ف ۹۰
۲

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرایع الاسلام

مؤلف متن شیخ ابوالقاسم نجم الدّین جعفر بن حسن معروف به محقق حلّی

محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر رمضان ۱۱۰۳ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۰

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۱۹

طول ۲۴/۵ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۶۰۸۶

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات کاتب قاسم بن محمّد

آفت زدائی شد
۸۷/۲/۴

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۰ × ۱۶/۵

۱/۱

شرایع الاسلام — فقه استدلالی

مؤلف: نجم الدین ابوالقاسم جعفر بن حسن بن یحیی حلی

آغاز: بعد از بسمله اللهم انی احمدک حمد آیس(؟) فی انتشار کل عائد

انجام: وان یجعلنا من خلصاء شیعتهم الداخلین فی شفاعتهم

اندازه: (۳۳) ۱۸×۲۴ برگ (۲۰۹)

کاتب: مولی قاسم بن محمد (رمضان ۱۱۰۳ هـ)

خط نسخ مصحح و محشی جلد تیماج کاغذ زرد

حاشیه‌هایی از مسالک و تحریر و شیخ علی و شهید ثانی دارد

در ظهر برگ اول و آخر تواریخ و احادیثی نوشته‌اند

قال النبی ص

سیأتی زمان علی امتی ...

لا تترک الیهن ضرسا

یا ملکی باعز حلفی همسا

ان اعطیتنی فالله هو المعطی

و ان منعتنی فالله هو المانع

فقال علیه السلام العزة فی قلة الا
حتیاج و الاحتیاج علی ثلثة انواع
احتیاج الی الله فقط و احتیاج الی
الناس فقط و احتیاج الیهما
فالحدیث الاول اشارة الی المعنی
و هو الاحتیاج الی الله و الثانی
الی الثانی و الثالث الی الثالث

[illegible]

قال النبي صلعم

سيأتي زمان على امتي تكون وجوههم وجوه الآدميين

وقلوبهم قلوب الشياطين وهم كامثال الذئاب الضواري لا ينطقون عن المنكر

ويعصون [illegible] ان تابعتهم ارتابوك وان حدثتهم كذبوك

وان وليت عنهم اغتابوك السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة والمؤمن بينهم

ضعيف والفاسق بينهم شريف فاذا كان ذلك الزمان سلط الله عليهم [illegible]

وسلط عليهم سلطان جائر [illegible] وينزل عليهم القحط [illegible]

لقد رأيت عجباً مذ امسا

عجايزا مثل السعالي خمسا

لا ترك الله لهن ضرسا

يأكلن ما في رحلهن همسا

ان اعطيتني فالله هو المعطي

ومنعتني فالله هو المانع

فقال عليه السلام الفقر في اللغة الا
حتياج والاحتياج على ثلثة انواع
احتياج الى الدنيا فقط واحتياج الى
الناس فقط واحتياج الى الله فقط
فالحديث الاول اشارة الى المعية
وهو الاحتياج الى الله والثاني
الى الثاني والثالث الى الثالث

[illegible]

من عرف نفسه فقد عرف ربه

۱

استخاره با مهر ... [illegible]
... جلد

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین
هذه من تملکات الفقیر الی الله [illegible]
کتاب [illegible] رمضان ۱۳۵۴
[illegible]

طریقه که بهترین [illegible] است [illegible]
[illegible]
[illegible]
همچنین [illegible]
[illegible]
ضرب کرده شود [illegible]
مجموع [illegible]
[illegible]
دوازده [illegible]
دوازده [illegible]
یکبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

سنه ۱۲۶۶

والله اعلم بالصواب

هذا كتاب شرايع

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستظهاره جحد كل جاحد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة
اعتدها لدفع الشدايد واسترفد بها سابغ النعم الزوايد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن
العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى اله الغر الاماجد
المقتدين على الاعادي الاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستميل كل غايب
وتشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب محض الاخوان
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان
من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام
متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمعين الذي يهتدي به او كالكنز الذي ينتفع منه فبدات
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا الملجا الا اليه وهو مبني على اربعة اقسام **الاول**
في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم **كتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل
ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب
ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في
احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه
وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما

الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر **اما الجاري** فلا ينجس الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام
اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم
الماء باقيا عليه **واما المحقون** فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
الطاهرة فيه تزيل عنها التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر **واما
ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره
بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير
فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات
فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة
فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة
ولقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او
انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف
النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح
واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته
تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او

كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء
البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما
تيمم **الطرف الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر
لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا يزيل خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به
اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع
الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع **الثالث في الاسآر** وهي كلها طاهرة
عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف
من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء
فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض
وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما يزيل العقل من اغماء
او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين
عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا
اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني في احكام الخلوة** وهي ثلاثة **الاول** في كيفية
التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره
مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة

واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل
من ثلاثة احجار ويجب امراره كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة
فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات
ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس
والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى
عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال و
مواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان و
في الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء
مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث و
لو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند
غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى
مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة
الماء على ظاهرها **الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب فيه ما يسمى مسحا و

ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند
غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا
مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما
يتعلق به اما الاول فهو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا
حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا
اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها
لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة
دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه
ثانيا بمثل تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاظهر انهما تحتاطان للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية
لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي
نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر فانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها

وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب
عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح
منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم
ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها
وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا
تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه
الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن
يستحب ان تتوضأ في كل وقت صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره
الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد
عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او
قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد
عن عشرة وان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر

وثلثة من الاخر مخيرة فيها وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه
استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهيهنا مسائل
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة
وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز عن العشرة فالجميع حيض
وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان
حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة
ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل
ثلث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما
جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من الاخر ما دام الاشتباه باقيا
واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير
القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشا تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت و

لم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كانت ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشرة كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشرة او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه
توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو
فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء القرآن
واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل
تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيصبر بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان
يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية
وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا
ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا
ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل
من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة ويغسل مظهر الشهادتين
وان لم يكن معتقدا للحق عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي
الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر
بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر

نحوه غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه
الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقداره سبع ورقات وبعده بماء الكافور
على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسل
لفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي
العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة
ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه
ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان
يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان
يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل منه في مقداره
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز
تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن هذا القسم** ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء
الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع

ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن فان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة
يعمم بها محنكا ويلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن
الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة
واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص و
الازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى
وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين قميصه وازاره وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل
عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان الاكمام المبتدأة ويكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور
مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت
كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى
الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شيء
من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة
كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن
ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة

الحمد لله الذي جعلني من السواد المخترم وان يوضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمرأة مما يلي القبلة وان ينقل في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل
من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان
يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب
البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل
الحاضرون عليها التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع
اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبر وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى
آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش
القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه
شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة
عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة

النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل
التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل
دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسائل اربع الاولى ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول
اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف
اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم
في كل جهة من جهات الاربعة اذا كانت الارض سهلة وغلوة سهمين ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا
يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن
يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول
في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع المال
وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم
بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة و
الجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل

المراد بتراب القبر ما لا في بدن الميت ما لم يعلم حصول النجاسة فيه او اختلاطه بصديد الموتى ولحومهم الا اذا استحال ترابا فيجوز

مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به

الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الرابع في احكامها في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغايط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ويغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها

وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون
الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان
كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر
وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي فيه صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل فان
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب
او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء
استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد
في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره
وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان
مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر
وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات
والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال
وقوعه ولا في حال جريانه من الميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة
نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية سواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء كان
بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة

على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته (الرابع) في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او
فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما
كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل وفي
ذلك مرة واحدة والثلث احوط (كتاب الصلوة) والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان (الاول) في المقدمات
وهي سبع (الاولى) في اعداد الصلوة (المفروضة) منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف و
الزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون
صلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط عن كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر
ثمان ركعات وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة
واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر
والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة
الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى (الثانية) في المواقيت والنظر في مقاديرها
واحكامها (الاول) ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص
من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت
بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم

الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وفي الآخر ان ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت
لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار
وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في
الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة متمها مخففة
وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس
منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس منها باربع
تممها مخففة ولو تطلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تقدم الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل
وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل
وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة
كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط

11

القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل
احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان
الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه و
ان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز
له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل
دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة
فذكر ان عليه سابقة عدل ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة
الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى
ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان
كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل
وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج
عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا
منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها

ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه
شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت
الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم
يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا
اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع
جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت
الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا
من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من
الركوع والسجود لفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على
الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا

يتمكن

١٢

يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند الذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة
الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه
مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاءه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد
عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسايل الاولى لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع
عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم
وقيل لا وهو الاظهر على الكراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز
من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا
تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي
المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في حال الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء
مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به ولو مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه
ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب

الا الغاصب

على الظاهر. الثالثة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب
والخف ويستحب في النعل العربية. الرابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية فاذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق
الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا
وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها. الخامسة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد
رقيق للرجل فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك
لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب
وان يأتم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال
له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة. المقدمة الرابعة في مكان المصلي الصلوة في
الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها
وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم
بالغصب فان صلى عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو
كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم
يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه
كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى احد جانبيه امرأة تصلي او امامه

سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو
كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع فلو حصلا
في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا
كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران
وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع
والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة
في جوف الكعبة وتكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم
وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او
حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح. المقدمة
الخامسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على
القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة
لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة
واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على
شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة. المقدمة السادسة في الاذان والاقامة

والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرءة لكن يشترط ان تسر المرءة وقيل هما شرطان في الجماعة
والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واكدهما في المغرب والغداة ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا
لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة
ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على
كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد
الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت
المرءة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت
وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم
التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من
التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما
وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان
يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة
ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البنا وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به

ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا
ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة
في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام
اذان جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة
تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به
الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة
ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند
اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من
افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني في تكبيرة الاحرام
وهو ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد
بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا
يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد

الصلاة وللمصلي الخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة
أخيرا ويجب أن يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة أو هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته و
المسنون فيها أربع أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ أكبر على وزن أفعل و
أن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه. الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة فمن أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب وإلا وجب
أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على
القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلا صلى قاعدا وقيل حد ذلك أن لا يتمكن من
المشي بقدر زمان صلاته والأول أظهر والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع
جالسا وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فإن عجز صلى مستلقيا والأخيران يومئان لركوعهما
وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد
والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع
ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ. والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربع المصلي قاعدا
في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد. الرابع القراءة وهي واجبة و
يتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها أجمع ولا
تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة آية
منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا أعاد وإن كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر
ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها
أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة

ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح
والأفضل للإمام القراءة وقراءة السورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجبة في الفرائض
مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط ولو قدم السورة على الحمد
أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس
على النساء جهر. والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة و
ترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وأن يقرأ في الظهرين و
المغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح
بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس معتمدا وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرأ في أولى صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام
من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها أو بآية نقمة
استعاذ منها. مسائل سبع الأولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط
في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة
أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته. الثالثة روى أصحابنا أن
الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ولا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ولا

يتنزل البسملة بينها على الاظهر الرابع ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او
ناسيا لم يعد الخامس يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشرة وفي رواية تسع وفي اخرى اربع
والعمل بالاول احوط السادس من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها
يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابع المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما
في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات
وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة
اشيا الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول تبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن
منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض فيجب ان يزيد لركوعه
يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان
مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان
يهوي للسجود قبل انتصابه الا لما يعتمده ويجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل
قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد
واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا
وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع
وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد
ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان

يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة
عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على
سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه فان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة
الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة
يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان
هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال

وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها اينما ذكر الثالث سجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير الخامس التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منها خمسة اشيا الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي
واله عليهم السلم وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة
على النبي واله عليهم السلم ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه مسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء السادس التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا و
على عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما
يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على
يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة
التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الافتتاح للصلوة
فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع

سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي
من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو
كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وكذا التكتف
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص
الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي و
العبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف
واحد او يدافع البول والغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته
مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره
يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على
رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والاخرة قاعدا وقائما وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته
الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه
ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في

صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح وتسقط بها الظهر ويستحب
فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم
جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة بل انما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا
لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلاة لم
تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث
الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب فان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال
والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبتان مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام

١٨

بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا الظهر النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما
ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به
وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط
وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهاهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا
تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت الجمعة في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها
حتى تفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم
يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد و
كذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا
وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه
التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتين قيل يستحب ان يصلي
جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما
الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر النظر الثالث في آداب الجمعة والغسل

والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها
ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببردة يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم
الجمعة ومن يصلي ظهرا منفردا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز
ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز ان يصلي فرادى ندبا و
لو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد
السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت
بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في
الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسننها الصحراء الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذنون الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا
ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وتعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

وان يكبر في عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر
الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير
الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب
الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد
وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة
الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة
لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز

الفصل الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها
لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
ويصلي بنية الاداء وان سكن ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان
يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان

لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول
ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون
اولى وقيل يكون الكسوف اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على
ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الخامس في الصلوة على الاموات
وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام
ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا
ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ اولى من العم والاخ من
الاب والام اولى ممن ينتسب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا
استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن
فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن
بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه
الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف

في صفهن

في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهم من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المأموم واحدا
واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه
محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيها
النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى جانب يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز
التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في
القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسط
الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي
متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان
جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال
ابويه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة
في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت
الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها
مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك

الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف
على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامس اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف
للثانية الفصل الخامس في الصلوة المرغبة وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك
وهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر منه مهمه وهو
صلوة الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيدين استعطاف الله تعالى سبحانه وسؤاله
الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم
ومسنونها هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك
الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاتا على سكينة ووقار ولا يصلوا في
المساجد الا بمكة وان يخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته و
سبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه
في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما
تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني في صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا بعينه وهو صلوة الاولى نافلة
شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي
في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة
من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلثة في كل ليلة مائة ركعة وروي انه
يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر كما تصلوة علي عليه السلم وفاطمة وجعفر ع

وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة بعشرين بصلوة فاطمة عليها السلم
وصلوة امير المؤمنين على اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد
واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه
فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل
هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجوده بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر و
هي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف
من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وما بعدها مذكور
في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين
من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او
المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة تفريعات الاول اذا توضأ بماء
مغصوب مع العلم بانه الغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد وكذا اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطرحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى فيه اعاد

اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفائت و
يبنى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا
لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم
ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان
ذكر قبل ان يفعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا و
سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجح جانب الاحتياط
لو كانتا من ركعتين ولم يدر من ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا
اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك
ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه
~~حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه~~ حتى رفع راسه او رفع
راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد
والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم
ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة
على النبي وعلى آله حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى
ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الثنائية

الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل منه مضى في
صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر
الرابعة اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء او نفلا استانف
الخامسة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى فان تيقن
الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى ~~بركعتين من قيام~~ واحتاط كالاولى الرابعة من شك بين الاثنين
والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا
مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين
في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
وقيل بالثاني لانها قائمة مقام الثالثة او الرابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون
تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه
في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو
ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى
على الاكثر فان بنى على الاقل كان افضل السادسة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد
المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم

الثالث من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام

للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستقبلا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا
ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثالث** في قضاء الصلوات
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء
او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة
عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته **اما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت
الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة
وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها
عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه فريضة
استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق**
فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي
صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته
صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة

مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثا قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط
في الجماعة
الفصل الثالث والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة اليومية
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه
واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم
امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض
منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم
راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم
تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا
وخلفه اذا كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس
في وسطهم لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين
الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة

القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الظاهر الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة
والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء
وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قرائته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من
يبدل الحروف فكالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا
اقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات
الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأم الابرص والاجذم والمحدود
بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهر الطرف الثالث
في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل
صلوة المأموم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو
اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق
بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذات والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون
صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة
جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم
في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا ادرك

مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه
فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنين الاخيرين بالحمد وان شاء سبح
التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم
قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف للضرورة
وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف
امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا
ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان
يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان
يعيده اليها او الى مسجد اخر فاذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها فان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف ومحاريب
داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام و
تعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره و
يكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره بالتراب و
كشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة
لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة

بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشر صلاة الاولى في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه
واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شا صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شا صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلاة
الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها الشروط ان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه
قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين يكفل
كل طايفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اما الكيفية فان كانت
الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم
يستقبلوا العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اوليهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشيا انفراد
المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شا
صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شا بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا الاحكام وفيه مسايل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو الثانية
اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان
ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت
الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة ويسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبير الاحرام ثم
يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن ويصلي مع التعذر الى اي جهة امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا
وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقال بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى بعض مومئا فامن اتم صلاته بالركوع

والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثنا صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض
له الخوف اتم صلاته خايفا ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالثة
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلاة المسافر
والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور
بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
فوجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعايدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته
ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني
قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع
على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا
ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان
كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة عشرة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه له ملك قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى
الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في
طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع
سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له
فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا

او واجبا كالحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في
الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم
عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير
حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر
ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله
والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم
يرجع **واما الاحكام** فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربع
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل فاذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد
على كل حال وان كان جاهلا بالقصر فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا
يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاده قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر و
الوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة
ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق و
الاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا **وها هنا مسائل**
الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر حاله فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن
نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج

الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر
ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته تماما ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد
اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا
بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة**
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل و
سافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر
فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة
من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت
اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم تجب الزكوة عليه وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط
البايع او هما الخيار زايدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد
وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر

فی اثناء الحول الصدقة بعین النصاب انقطع الحول لتعینه للصدقة والتمکن من التصرف فی
النصاب معتبر فی الاجناس کلها وامکان اداء الواجب معتبر فی الضمان لا فی الوجوب فلا یجب الزکوة فی المال
المغصوب ولا الغائب اذا لم یکن فی ید وکیله او ولیه ولا الرهن علی الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال
المفقود فان مضی علیه سنون وعاد زکاه لسنة استحبابا ولا القرض حتی یرجع الی صاحبه ولا الدین حتی
یقبضه فان کان تاخره من جهة صاحبه قیل یجب الزکوة علی مالکه وقیل لا والاول احوط والکافر یجب علیه
الزکوة لکن لا یصح منه اداؤها فاذا تلفت لا یجب علیه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم یتمکن من اخراجها وتلفت
لم یضمن ولو تمکن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا یضمنان اذا اهمل الولی مع القول بالوجوب فی الغلات
والمواشی النظر الثانی فی بیان ما یجب فیه وما یستحب تجب الزکوة فی الانعام الابل والبقر والغنم وفی الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا یجب فیما عدا ذلک ویستحب فی کل ما ینبت
الارض مما یکال او یوزن عدا الخضر کالقت والباذنجان والخیار وما شاکله وفی مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفی الخیل الاناث ویسقط عما عدا ذلک الا ما سنذکره فلا زکوة فی
البغال والحمیر والرقیق ولو تولد حیوان بین حیوانین احدهما زکوی روعی فی الحاقه بالزکوی اطلاق
اسمه القول فی زکوة الانعام والکلام فی الشرایط والفریضة واللواحق اما الشرایط فاربعة الاول اعتبار النصب
وهی فی الابل اثنا عشر نصابا خمسة کل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرین صارت کلها نصابا
ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدی وستون ثم ست وسبعون ثم احدی وتسعون
فاذا بلغت مائة واحدی وعشرین فاربعون او خمسون او منهما وفی البقر نصابان ثلثون واربعون
دائما وفی الغنم خمسة نصب اربعون وفیها شاة ثم مائة واحدی وعشرون فیها شاتان ثم مائتان وواحدة
فیها ثلث شیاه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلک قیل یؤخذ من کل مائة شاة وقیل بل یجب اربع
شیاه حتی تبلغ اربعمائة فیؤخذ من کل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة فی الوجوب
والضمان والفریضة تجب فی کل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بین النصابین لا یجب فیه شیء وقد

جرت العادة بتسمیة ما لا یتعلق به الفریضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا
ومعناه فی الکل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنی انه لا یسقط
من الفریضة شیء ولو تلف الاربع وکذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص والفریضة فی الثلثین والزاید
وقص حتی یبلغ الاربعین وکذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفریضة فیه وعفوها ما زاد
حتی یبلغ مائة واحدی وعشرون وکذا ما بین النصب التی عددناها ولا یضم مال الانسان الی غیره و
ان اجتمعت شرایط الخلطة وکانا فی مکان واحد بل یعتبر فی مال کل واحد منهما بلوغ النصاب ولا یفرق بین مالی
المالک الواحد ولو تباعد مکانهما الشرط الثانی السوم فلا تجب الزکوة فی المعلوفة ولا فی السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعی ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو یوما استأنف الحول عند استیناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقیل یعتبر فی اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت
من نفسها بما یعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وکذا لو منع السائمة مانع کالثلج فعلفها المالک او
غیره باذنه او بغیر اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر فی الحیوان والنقدین مما یجب فیه وفی مال التجارة
والخیل مما تستحب فیه وحده ان یمضی احد عشر شهرا ثم یهل الثانی عشر فعند هلاله تجب ولو لم تکمل ایام الحول
ولو اختل احد شروطها فی اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقص عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغیرها
علی الاصح وقیل اذا فعل ذلک فرارا وجبت الزکوة وقیل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لکل منهما حول علی انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شیء فان فرط المالک ضمن وان لم یکن فرط
سقط من الفریضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم یجب الزکوة واستأنف ورثته الحول
وان کان بعده وجبت وان لم تکن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزکوة عند تمام الحول ما دام باقیا
الشرط الرابع ان لا یکون عوامل فانه لیس فی العوامل زکوة ولو کانت سائمة واما الفریضة فیقف بیانها
علی مقاصد الاول الفریضة فی الابل شاة فی کل خمس حتی تبلغ خمسا وعشرین فاذا زادت واحدة کان فیها
بنت مخاض فاذا زادت عشرا کان فیها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخری کان فیها حقة فاذا زادت خمس عشرة

كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ولو امكن
فى عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار فى اخراج ايهما شاء فى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفى كل اربعين مسنة **الثانى فى الابدال** من وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا فى ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
فى ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **تنبيهات** فى اسنان الفرايض بنت المخاض
هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية اى امها ماخض يعنى حامل وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت
فى الثالثة اى امها ذات لبن والحقة هى التى لها ثلث سنة ودخلت فى الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هى التى لها اربع سنة ودخلت فى الخامسة وهى اعلى الاسنان فى الزكوة والتبيع المأخوذة
هو الذى تم له حول وقيل سمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه فى الرعى والمسنة هى التى كمل الثنية
لها سنتان ودخلت فى الثالثة والجذع ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا فى ساير الاجناس والشاة التى تؤخذ فى الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او
الثنى من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
وليس للساعى التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب فيها **واما اللواحق** فهى ان
ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلف
لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعى او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول
فى يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف

بشرط

بشرط كان للساعى ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه الحول فان اخرج زكوته فى كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه
زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من النصاب كانت الفريضة فى النصاب وتجبر من الزايد وكذا فى
كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب
المجتمع من المعز والضان وكذا من البقرة والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتى تجب فيه الزكوة
والمالك بالخيار فى اخراج الفريضة من اى صنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على المال الحول او قد اخرجت
ما وجب على قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وان كان للمالك اموال متفرقة
كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة فى النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا ياخذ الربى وهى الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين
ولا الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة
ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول** فى زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة فى الذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس فى الزايد شئ حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما
بلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى تبلغ
مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شئ والدرهم ست دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما وحول الحول حتى يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقصت فى اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب

الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهرا كالغصب ولا تجب الزكوة
في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب او الفضة وآلات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم و
الدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا مسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع
تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل
جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب فيها الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو
شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم الشرط وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل
موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك
نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب
فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في
زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرائط واللواحق الاول لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه والشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي و
ستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص

فلا زكوة

فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او
شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي
احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر مسائل الاولى كلما
سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان
الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد
متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما
يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو اشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت الزكوة لم تجب على الوارث زكواتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة
لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دين يستغرق تركته
ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى
ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال
الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا

لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما شروطها فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول
كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان
حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس
ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة
استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى بها
القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامها
فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة
تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب
الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجب زكوة المال ولا يجتمع
زكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع زكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا
الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول
فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العينين لا يقدح في الوجوب مع تحقق
النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب
في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل
نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية لرأس ماله وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين واما ما يستحب فيه فمسائل الاولى العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن
ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول

ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف
اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب
الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن
يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن
كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة الدينار والدراهم
وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل عليه
بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل
بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز
صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع هو المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان
المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر
على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم
جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف
مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه
يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في
غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل

يقبل وقيل لا الا بالبينة او الحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون
في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو
ولو جهل في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان
الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون
النصيب باقيا مع وجود وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة و
يقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف
ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده فلو
فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى
كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف و
يعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر
اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر الآخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون
الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من
الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره

كالمؤلفة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في
النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا
يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم
عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس و
الحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال
الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه
قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام
ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز
ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها
في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان
يعدل بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر
دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال الغير وطالبه فامتنع
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد
آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة
الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال
غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثالثة اذا لم يجد
المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الرابعة المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول
اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز
ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان
دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة
دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان
توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني
عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد و
ان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فلو اثر ذلك
دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب
في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض
كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت

شرايط

شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه الى غيره
فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع
الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض
القول في النية والاعتبار بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب و
كونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال و
نوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء
اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول من يجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك و
لو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب
على الفقير وهو من لا يملك احد نصب الزكوة وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له
ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه

صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر
وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه
او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك
مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
قيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع الاول** اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته
فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل
الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل **الثالث**
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة
قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت
وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهب له ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثالث في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وغير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد ولا بانزل
على اختلاف الاسعار **الرابع** في وقتها يجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض
على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان اخرج وقت الصلوة وقد عزلها

اخرجها

النفاس يعتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا تتخللها ترك الاعمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وفيه خفية ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل ونحو ذلك لا يخرج بين المعدنين تراب الشدة وجب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزايد مطلقا كرك

٣٢

اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا مع الامكان لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الخامس** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى
غير المؤمن او المستضعف مع عدمهم ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران **كتاب الخمس وفيه فصلان الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنايم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط
والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر **الثالث**
الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام و
ليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري
وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان
له الباقي ولا يعرف **فرع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية
اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه
شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة وان كان من المعادن كان له حكم المعادن **الخامس**
ما يفضل عن قوت السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها
اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له

حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر
ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في
ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الخمس يجب بعد المؤنة التي
يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام
ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه
وما كان قبضه النبي ص او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل
يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر
من كل طائفة على واحد جاز مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب و
العباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز
ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا
فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم و
لو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع
وجود المستحق فلو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة
لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص
كما كان للنبي ص وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون
الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها
وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن
مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك
ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون من غير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه لا يجوز التصرف

في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثالث اذا قاطع الامام
على شيء من حقوقه حل له ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفا الرابع ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس
منه الخامس ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به
عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او
الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب
ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه السادس يجب ان يتولى صرف حصة الامام في
الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب كتاب الصوم والنظر في
اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن
فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تع وهل يكفي
ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم
المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم
او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات
محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى
الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا
انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي
وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد

النية واجتزأ بها فان كان ذلك بعد الزوال امسك واجبا وعليه القضاء وفي ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه

الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

الثالث كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الرابع لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس

الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم الثالثة من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الرابعة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالحرام ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الخامسة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر السادسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السابعة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان والاول اشبه الثامنة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر التاسعة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد العاشرة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب الحادية عشرة لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل يجب عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والكفارة والاشبه القضاء ولو كان في السهو لا شيء عليه الثالثة عشرة لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابعة عشرة لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق

من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الثاني ما لا طعم له كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا
وهو الاشبه الثالث لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد الصوم وعليه مع القضاء الكفارة
الرابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر كان عليه القضاء والكفارة المسألة الثانية يجوز الجماع حتى يبقى
لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ولو فعل
ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الثالثة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا
كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو
الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا الرابعة من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الخامسة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا
فان عاد قتل الثالثة السادسة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها
فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه السابعة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله فهو كفارته الثامنة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل
ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام
التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب ولا المجنون ولا
المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعتقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت

٣٥

الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا وقيل يكره وهو الاشبه ويصح
كذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل ثلاث الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات
او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ و
يشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب الاول في
شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان
يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل
مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة و
بغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية
الندب فان انكشف من الشهر اجزأه ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه ولو اصبح فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر
يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة

تنبيه قول الشيخ حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد في الصحو او اثنين من خارج

بالمقتضية وقيل يعمل في ذلك برؤية الهلال والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا
تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخيره حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد
طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان متناولا او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام
لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في
الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة
ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء
وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع
الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء
اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول
اشبه الثالث في الحكم من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء
عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن
فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول
اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وان استمر به المرض الى رمضان الاخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام

فان براء

فان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السابق بمد
من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن
له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا ويتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم
بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي
غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح
يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال افطر وفاتت الصلوة
القول في صوم الكفارات وهي اثنتا عشرة وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا ولحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من
عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر ولحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام
ولحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته
المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء و
صوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر
لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان

قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه
ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة أيام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز له ان
يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير
العيد استأنف ايضا والحر من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله
يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس
واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم
عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب كله وصوم شعبان كله
ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد
بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره
بعد الزوال **المكروه اربعة** صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام
بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والده والصوم لمن دعي الى الطعام **والمحظور تسعة** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم
يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم

سفرا عدا ما استثني **الثالثة** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف معه الزيادة
بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول الطبيب العارف ولو صام مع تحقق الضرر
متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا
لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل
لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر
يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل
يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك
كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل
يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم
وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه
وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك يوما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له
التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب فيه نية القربة
ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر ويجدد
نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح و
كذا لو اعتكفت الحائض والنفساء لم يصح **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي
بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار

ولا يمضي فيه وفي الوضوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب
السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها قيل يصح
وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلث
بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المحل فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد
المدين فضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن
من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان
ويكون بحكم نذره او شبهه **مسائل** **الاولى** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه **الثانية** اذا
اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى **الثالثة** استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت وهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد
الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **الرابعة** اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف
الخامسة اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه **السادسة** اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه يومين آخرين ليصح الاتيان به **السابعة** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدومه زيد صح ويضيف اليه آخرين **الثامنة** فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب
ما وجب بنذره وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي
يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء

ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **وفي الاعتكاف قسمان** **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه **الفصل الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى**
كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب فيه كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب
واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل
لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان
لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم
ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان **الاول** في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة هو
القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه
الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور
والتأخير مع حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء
شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر
وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي
والمجنون

ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي والمجنون في الحج
ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه
ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك
ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا
اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد
فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت
والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد
الثمن عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
مانع وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له قرض بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا
يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة و
نفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد
والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا
عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى
يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء
كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله
لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان

الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او لعدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض
وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء
وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط
الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما
يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب
ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل المال
وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا
سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا ولو اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر ولو كان
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل
والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج
المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من
الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل
تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية تقضى الحجة من اقرب
الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة

من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **القول في العمرة** لا يشترط

وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها وكذا في الواجب

كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب

بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية

فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا

الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه

ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان

منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب

قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا

وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل

لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور

وكب طريق قضى وان ركب بعضها قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة

المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا

توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة

وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة

ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض

المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل

نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك

باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع

قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه

العمرة وكذا لو استؤجر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان

تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عنه وان

مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ

بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا

فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض

بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر

لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام

ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استؤجر لحجة فقصرت

الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر

كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل واحد منهما طوافه

عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد

حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان

ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل

بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في

عام ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة

بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان**

الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان

كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة له **الثانية** اذا اوصى ان يحج عنه

ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته

الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه

من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية
الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان
يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في واجب وغيره قدم
الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات
بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا من حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما
نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالث في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه
يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج و
صلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل
جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع
الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من

ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك و
ان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو جاوزه ابتداءه حيث امكن ولو تعذر ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه
تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
بالاخيرة ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكانت عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي عليها من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به
ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي
ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من
دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استيناف وهذا القسم والقران فرض لاهل مكة ومن بينه
وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا
لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص
البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة
الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة

الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في
الثالثة مقيما ثم انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باي انواعه شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد المقدمة الثانية في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
بفتح الميم وكسرها وبالحاء المهملة ع ت
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
بفتح القاف وسكون الراء [illegible]
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام
حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا
او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني
في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان
يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر واذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي

ولاهل الشام الجحفة

تو فير

توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده و
يقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر
يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا ويجوز تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار
ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما على النافلة
ان نية للاحرام فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت [illegible]
ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور
اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من
حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزمه تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه
ولابد من مقارنتها للنية كما يعتبر مقارنة نية الصلوة بالتكبير ع ت
بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم
لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير
يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما ع ت
للنساء قيل نعم لجواز لبسهن في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه

والاصح الجواز للرواية الصحيحة والاحوط [illegible] ع ت

احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما فاذا لم يكن معه الا ثوبان احرم فيهما وان لم يكن معه قباء جاز ان يلبسه
مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له
فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب
الظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا و
الاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من
تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا [illegible]
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى
يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان
ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحاج يرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء
وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
والاحرام في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح و
يلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقد النكاح لنفسه ولغيره

وشهادة

وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء
تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان
حسنا [illegible] اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
او لبس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض
على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر
في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه
على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام و
قبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر
قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء وا
جدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف
انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل
واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر و
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة
على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام

في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على
تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين مسالة كل من دخل مكة وجب ان
يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال
جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثني ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى
الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها
مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي
الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعا بالمرسوم
عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا
فلا شي عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
[شي] ومسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا
ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب
من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف
بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك
المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى

يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في
السفح والدعا المتلقى عن اهل البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان
يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قايما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره
الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وان يوخر المغرب والعشا الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويوخر نوافل المغرب الى بعد العشا اما الكيفية فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل و
لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض
قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر
للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شي والمستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان
يدعو بالدعا المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثنا عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام وان يطا الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسايل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا
لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس
صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضا ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة

ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي و
اجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها
من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء المرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء و
انحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها و
يستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو
واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع
مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز
عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو
اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة اجزأ الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان
يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة و
هي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزئ ولو خرجت سمينة اجزأته

وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ والمستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سوداء وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان
ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح
ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور وبالموجوء
في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى
بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام
يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم
هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد
الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد
على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته. في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة و
لو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي
السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق

بثمنه او بقيمته بدله ولا يتعين هدي النساء للصدقة الا بالنية ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل

فذبح الواجد عن صاحبه اجزاء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح

الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده

وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل

تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل

من هدي النساء والهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي المتمتع وكذا الاضحية في الاضحية ووقتها بمنى

اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج

ما يضحيه غيره ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها

فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه

ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها

في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد

شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل

الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة

ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم

يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار

الموسى عليه وترتيب المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة

مواطن التحليل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا

طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثالث اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي

ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير

لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها

فيعيدها كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت تذكره

ذلك في طول ذي الحجة على كراهية الثالث الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار

واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في

المراة والمندوبات الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون

او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويسلم على النبي

ويغتسل بالماء للمقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب ستر العورة والبداة بالحجر

الختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى

على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما

وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ستة الاول الزيادة على السبع

في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى

انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف

في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في

ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه

ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة

من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك

استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو عرض في اثناء طوافه ولو استمر

مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه

لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه

والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت

مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته

بالمواتر اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار
مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
الى اخر الدعا وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالمأثور
ولو جاز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في
ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا
قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه
وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية
من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة
ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه
بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز
مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز
التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز الثامنة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص
ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس التاسعة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل العاشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
الحادية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها

وهو لازم

وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان والخناثى القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
وجب عليه الاتيان فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر استناب فيه الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا
يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه
بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها
ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم
اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات
الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه

شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز
ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل
بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرمي لامسه
غدوة وما يرمي ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ولو خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فمن
نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ومن احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه
الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره
وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في
وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها
وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها
ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان

والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم ويشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة و
يستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس
بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب
ان تزار فاطمة ع عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع ويستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي ص

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر
اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم
يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة
ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا
حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز التحلل بالهدي
ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل
البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج
من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع الاستئناف وجب ويقضي لسنته وهي ما قلنا حجة العقوبة باقية في القابل ولو لم يكن تحلل

مضى في ناسه وقضاه في القابل. الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول
الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب
ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل
لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت
المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا. المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان
الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان في قتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما
تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى
والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي و
اخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها. الثاني فيما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما
لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز
يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام
عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار

الابل وهو اشبه. الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة
الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل
مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام. الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو الاظهر. الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل
التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز
اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام. الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل
عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان
عجز كان كمن كسر بيض النعام. الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع
درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة
الحرمي علف لحمامه. الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر. الثالث في قتل كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي. الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام. الخامس في قتل الجرادة
تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله
بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم. فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه
بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط. الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف. الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر يقوم الجزاء ماخضا
الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية
اذا لم يعب المضروب ولو عاش احدهما ومات الآخر فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا. الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن. الفصل الثاني في موجباته

فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكر واقعة الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد ع ت

الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله
لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى
رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد و
هو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه
ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه
المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا
كان ميتة يحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه المحل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان
عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى
المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم
فداء اذا قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها
واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا
له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في
الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد

على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات
ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه
كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او
في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن ان كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه
اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو
ذبح المحل صيدا في الحرم كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في
ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما
يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكل ما يكرره المحرم من الصيد نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان
عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملكه ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان
عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ومن
وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام في الحج
المقصد الثاني في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا

فكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة فطاوعته لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان

حتى يقضيا المناسك اذ حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلو الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا

فكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة فان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف

النسا او طاف طوافا منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا

غير ولو فرغ اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمنا بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضا

قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا

فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف

النسا خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنا على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي ولو اعتقد

المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة

قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه

بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان

بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن

ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى من ملاعبة ولو استمع على من يجامع من

غير نظر لم يلزمه شيء فروع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضا واحد

في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلا ابتداء او استدامة او بخورا

او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد

والنيلوفر الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في

مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر

الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد

وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل

ذلك في الوضوء للصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل

سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي

الكذب منه شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وفي الجميع تردد ولو قلع شجرة

منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا

طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل

ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة

كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول ام لم يكفر

الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت

ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه

كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم

يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر

وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها

بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النسا وركعتاه وتنقسم

الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها

ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النسا والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام

وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه

دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث

لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام و

يكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا

قصر او حلق حل له كل شيء الا النسا فاذا اتى بطواف النسا حل له النسا وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة

وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد والنظر فيمن يجب عليه

وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي والمجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود

الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين به عن الدفع الا بالاجتماع

او يعينه على نفسه بنذر و شبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو

ذلك باعتبار وجوده او المعلم وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما القصور القائمين

بالجهاد في الدفع الا مع ذلك المعين فيكون انتفاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام

موجب للتعيين فظاهر ذكره تعيين لا يكون القصور بذاته موجبا للتعيين وليس كذلك لكا ويرد عليه ان التعيين لقصور

القائمين بعتبره لانتفاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه

واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعيينه منافيا لما هو عليه في اصله

منه على نفسه فليساعدهم عن نفسه دفعا ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
ولا يكون جهادا ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو
والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وعن ثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة
الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني
للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع
العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين
ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم و
قد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة و
الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة و
لو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح
وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو
كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام
من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام
فان بدؤوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم
جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال
من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة
للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من
نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او
اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت

او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب الظن السلامة استحب وان
غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل
يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه وان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال
التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل
دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا
يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة
وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا
الزم فروع الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له
فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
الثاني لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان
لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد
ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما
ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لاهل حصن وقيل لا وهو
الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام
للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف
جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فذمم

لم يصح ولو اقرّ المسلم انه اذم لمشرك فان كان فى وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربى على المسلم الامان
فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربى وفى الحالين يرد الى مامنه
ثم هو حرب واذا عتبل الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق فى دار الحرب
للاستيطان انتقض الامان لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان فى ماله ايضا اذا لم يكن له وارث
مسلم وصار فيئا ويختص الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات فى دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم فى دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه فى دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم والملقوه وشرطوا الاقامة فى دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه
اموالهم بالشرط ولو الملقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربى وفى ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولو ادانها
ولو مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى خاتمة فيه فصلان الاول يجوز ان يعقد
العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى فى الحكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع
فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم به قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى
اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع
ولو حكم بالسبى والقتل واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم فى القتل لا فى المال والسبى ولو جعل للمشرك فدية عن
اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثانى يجوز لوالى الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفى فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية ويثبت تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت فى الجملة فان اتفق المجعول له و
اربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت
الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له
كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع فى الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث
يملكن بالسبى ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذرارى ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذرارى والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كان الحرب قائمة

سالم يسلبوا

سالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا
وان اسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء او الاسترقاق ولو اسلموا بعد
الحرب لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشى لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر
المسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا ويحمل الاسير من المعركة
ويجب مواراة الشهيد دون الحربى وان اشتبه وورى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبى حكم ابويه
فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبى منفردا قيل يتبع السابى فى الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم
ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق
الرق بالسبى وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير
الغانم فى الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير فى يد اهل الشرك فاطلق لم يجب
اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلة الاولى اذا اسلم الحربى
فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالامتعة والذهب والفضة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار
فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطى مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره
المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم
عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم
يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس فى احكام الغنيمة والنظر فى الاقسام واحكام الارض المغنومة و
كيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره
كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهى اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبى كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل فى الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف
فى شىء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام و
الى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل فى الغنيمة بل ينبغى اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه
للتخليل كالخمر اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح فى قدر حصته

يكون الثلاث احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دار الغزو ولو كان القابض من
غير الغانمين لم تنزع منه عليه اثار الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار ولا يختص بها احد وجوز
تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص
والاشجار المقطوعة اثار الشك لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على
بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما
لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه

كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام و
لا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطير وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها و
يملكها المحيي عند عدمه من غير اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه
تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح
وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه ويملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها   كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان
كان لها مالك معروف فعليه طسقها لمالكها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون   يجب ان يبداء بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط
للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل

وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما
عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
قبل الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير
وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم
للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار و
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها
اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج منه جيشان لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية
من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة
الحدود فيها   المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة
به وفيه تردد   قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب   لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا
ان يشترط الامام   الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم
ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد الى اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها
على الامام مع تفرق الغانمين   من يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه
وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا
التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة
واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو
المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على
الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد
الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان ينوب

ونتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا في كيفية الجزية ولا حط بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما
قرره على عينة يحمل على اقتضا المصلحة في تلك الحال ومع استنا ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤس وعلى الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز
ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة فلو اقتصر على الشرط
وجب ان يكون زايدا من اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم تسقط واخذت من تركته كالدين في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية الا يفعلوا ما ينافي الجزية
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه
شرطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد وتعزير ولو سبوا
النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع
الاسلام من حد او تعزير الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار
الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق
الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذوه من اموال المسلمين ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام
وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا
يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت
صلحا على ان يكون الارض لهم فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان

ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلمين ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا
يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز والامتيار منه تردد ومن
اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك
الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او
لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة
اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا
مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء
مثل التظاهر بالمناكير كشرب الخمر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته ولو قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في
العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه و
بينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق
هذا الطرف مسائل الاولى اذا ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه الثانية اذا فعلوا ما يجب به الحد فان كان مما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية

بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وللحاكم
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم لنا انه اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلعم وقيل يجوز على كراهية
وهو اشبه لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة
التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم ويكره
للمسلم اجارة نفسه لهم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك في قتال اهل البغي يجب قتال من
خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة
واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة فانما
لقصد محاربتهم تفريق كلمتهم ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا انه لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ولا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام
وهو الاظهر اما ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس او الافراس
ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب
قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي
ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار
الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد المعروف فهو كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية ويسقط بقيام من فيه غنى وقيل بل على الاعيان وهو اشبه
والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار
وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار

فلولاح

فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى
احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع
المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض
واجب وان افتقر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا
باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجرح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا
يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل
يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي ولاية من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل
نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز له
اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين
الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق و
العمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق و
عليه تتبع الحق ما امكن في العقود وفيه خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول
فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع
نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال
كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به
كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي
الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب
ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه
جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه

ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا ومعونة الظالمين عليهم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن
بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم
الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلتان اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروه ما يكره لانه يفضي الى محرم
او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء
نذكرها في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية
والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربع دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا
حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع
اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل
السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها
وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن من اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز
الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه
لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر
الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب
اعادته على اربابه وان عرف بعينه   في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك
من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء
كان في الحقير والخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع
او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه

بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه   فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع
المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز وان امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل
لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع
حضوره العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملكه
وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ويرجع على البايع بحصته من الثمن
اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه
من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة و
الوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب
وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق   ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد
ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هيهنا شروطا   ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما الارض فهو ملك لمن استنبطه

وما النهر لم جمعه ومثله كل ما يظهر من الارض من المعادن فهي لمالكها بتبعاتها   ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
مالم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد مالم يمت ولدها وفي
ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية
العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد   ان يكون مقدورا على التسليم فلا يصح
بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا
ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري
فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة
مشاعا سواء كان اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء
كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا
واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر
وكذا يجوز اذا كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما لا يجب عده جاز
ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه
ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى
البناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغيير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه
تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان

شراؤه مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح و
كذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه
غيره وكذا ما في بطونها وكذا ان ضمها وكذا ما يلقح الفحل   المسك طاهر يجوز بيعه في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط   يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع   فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
الدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم والاول اشبه [illegible] تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق
ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح وشرطه ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد
بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه
وقيل يسعر والاول اظهر   الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا
حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار
وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب
والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه

في العقد وبالتزام بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفه لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية

نحو بحسب ما يشترطانه او اصرها الكثر يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما

يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي

دله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرجع المبيع ومن

اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالمغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك

الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش ومن

من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالمبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان

البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وله اشترى ما يفسد من يومه فان جاء

بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه انشاء الله تعالى — فيشتمل على مسائل — خيار

المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق

والعتق الا على رواية شاذة — التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما

سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما — اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث اي انواع الخيار كان

ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه

المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع

بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء — اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار

فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري

فالتلف من البايع — خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه — اذا اشترى شيئين وشرط الخيار

في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل — بيع الخيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر

الجنس ونريد بهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم ولا بد من

ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجدانة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف

يثبت به الجهالة في ذلك المبيع عنوانه تتفاوت ويبطل العقد مع الاخلال بذلك واحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان

البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان

المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزام ولو كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكن راياه كان الخيار

لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

في احكام العقود والنظر في امور سبعة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل

كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة

ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه

الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا

واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصانا حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط

ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة

حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان

يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان

امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع

سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه

قبضه على الاجبار للذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير

ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه

مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكر الاجل كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه

يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع — فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ

لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا

ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة

في بيع الدار وان لم يسمها في البيع وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية

على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار

نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها اوشابه

لزم دخوله وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم

كذلك ولو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا

قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخل لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على

بتبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة فان باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها
فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق
فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كان
قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذلك ان كان المقصود من الشجر
ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد
وغير المؤبر لاخر تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان يخرف
في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد الخامس في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا
جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري كان من مال البائع
وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البائع دركه السادس اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع
البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا
بعد القبض الثامن لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضاء
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم يؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة
الثمن كما اذا قطعت يد العبد التاسع يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض

وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم على البائع لو باع شيئا
فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المثل
على الاظهر واما لو منعه البائع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
فلم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه
لم يبيعه مرابحة فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه
لو كان على غيره طعام من سلم فقبضه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قاله الاخرون لا يجوز
تقبض عوضا عاله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح
الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح للمشتري الشراء ولا يتعين له بالقبض
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله
ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه على المشتري
اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو
عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان الطعام غصبا لم يجب دفع المثل وجاز
دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز لو اشترى
عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يده بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع
ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى
نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فيها اذا اختلفا في
قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثاني لو اختلفا في تاخير
الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه
الثالث اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا فهيهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول
قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابع اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال
فسخت قبل التفرق فانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه
ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة

الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله
تمرا ولا باس باشتراط تبقيته وجنا بيباع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا اخسا
او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله
صح البيع والشرط   اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **المطلب السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع
المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز
منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز
كان يقول بعتك هذه الارض او هذه المساحة او جزا منهما مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم
بذرعهما ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في
اجزائها بخلاف الصبرة لتساويها ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ
البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو كانت اكثر كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن
وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذ الحصة من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل
بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري
من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان
العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب
مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ
الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
ولو وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **النظر الثاني** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة

كالاصبع الزايد والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج من مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض
او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهيهنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار
بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد معها ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة
ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة تردد ولو صريت امة لم يثبت الخيار مع الاطلاق والعقد
كذا لو صريها البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال
بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا
وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما
لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له
رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه   اذا قال البايع بعت بالبراءة
انكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة **السابعة** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده
وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثامنة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **التاسعة**
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا
او غايبا **العاشرة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه
ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد
في الثلثة **الحادية عشرة** روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية
علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه و
في معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته
ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة
فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما

لا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول
اشتريت بكذا او رأس مالي او تقوم علي او هو علي كذا وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس مالي كذا وعملت فيه بكذا
وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي فلو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى الثمن ولو جني عليه فاخذ
ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال
واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه
اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه
لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته
ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو بان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه
باسقاط الزيادة ولو قال اشتريت باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة
اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن
واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع
بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بذلك وكذا لو
اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح وكم يواجبه البيع لم
يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الربح وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتدأ واما المواضعة فهي ان يخبر برأس ماله ثم يقول وضعتك او بعتك بوضيعة وما شاكله
من الالفاظ الدالة على النقل اما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني
فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها
والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الا
ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والا
المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه

وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر
بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن
مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم
الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى
عندي ان كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر
مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج
والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس من التمر ويجوز التفاضل
بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول
تحريم الربا فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وقد يثبت
في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه
وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب
التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو
باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف
او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين

فروع الاول اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيلا والآخر موزونا كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر
وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب
بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم فيهما الرابع لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين الذمي
والمسلم على الاشهر الخامس لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط
ان يكون اللحم حاضرا السادس يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية

او بلبن ولو كان بطين جنسها. الرابعة: القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ
احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز
هي ستة: يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او
يسير من تراب لانه جرت العادة بكونه فيها. السادسة: يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين
وامداد ودرهمين ودراهم. وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم
يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعة ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه
ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط. الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها علاوة على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني
ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له عليه
دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في
الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان
الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان
كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها. الدراهم والدنانير تتعينان فلو
اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف. الثاني: اذا اشترى دراهم بمثلها معينة
فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير
الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له
ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله

لان العقد لم يتناوله. الثالث: اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق
كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج
بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا و
فيما بعد التفرق تردد. الرابع: اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت
الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة. الخامس: روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع
صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا. السادس: الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما
معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة
وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما. السابع:
المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تستوهب الزيادة ومن غير
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل
يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع. الثامن: لو باع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر ولو باعه مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة وكذا لو كان ثمنا
لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة. التاسع: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل
كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف. العاشر: تراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون.

الفصل الثاني

في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم
اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح
ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع بستان اخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى
يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين

وضاع قبل ظهورها بثلثم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها ولو انعقد جاز بيعه
مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في قشره الاسفل
وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء
كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما
يخترط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا
بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري ويجوز ان يستثني
ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقطت
من الثنيا بحسابه الثاني اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع و
ان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف
ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد و
كان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالث يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض و
لا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في
غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل
هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابع يجوز بيع العرايا بخرصها
تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها
الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض
قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف
وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح ولو تساوتا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز ولا يلزم
بل ان تساوتا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتا ولم يتمانعا فان بذل
صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع السادس
يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع

السابع يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده الثامن اذا كان بين اثنين
نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا التاسع اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه وأحكام
الابتياع ولواحقه الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر
ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل
وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا
والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل
يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشبه
واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه
ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش
تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد
الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه
المشتري ولو اشترطه فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم
الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع
ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع
لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر
بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره

من ولدت من البائع بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان   في لواحق هذا الباب وهي
مسائل   العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا   من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي
اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو
كان ربويا بيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك   يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل
حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض
او كانت حاملا او حايضا الا زمان حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من
ميراثه قسطا   التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو
الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر   من ابتاع امة
ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من
قيمة الولد وهل يرجع بما اغترم من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض
في مقابلته   ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في
ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام   اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به
نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر
ومولى الاب وكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه   اذا اشترى عبدا في الذمة
ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة

كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم   العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي
على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا   الحادي عشر المملوكان
المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر   الثاني عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون
بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه   الفصل الرابع في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول
السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا
بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز
اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا   الثاني في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما
يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء
مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو
خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسموك واللحوم والاطلية والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها
ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز اسلاف في شاة لبون ولا يلزم التسليم ما فيه
لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد   الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد
ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو اشبه   الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول

لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذا بين ذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الا
ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الجزر جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال معلوم القدر
بكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدة ولا يكفي دفع مجهول كقبضة من دراهم او قبة من طعام الرابع
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى ادت واجله يحتمل زيادة ونقصانا كقدوم الحاج كان باطلا
ولو اشترط حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون
وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حل الى اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس او الجمعة ويحل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين وتكميل
ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول الجزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد الشهرين
اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حل باول الجزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة

في احكامه

وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء
المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب
قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل
خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه
فقد تعين ملكا للمسلم فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب واذا وجد برأس
المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش وان اختار الرد كان له السادسة اذا
اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك
قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة السابعة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب
بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع الثامنة
اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض التاسعة يجوز بيع الدين

بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه
لم يضمن

في الاقالة

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره ويرجع ... ولا يثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع ... لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالثة اذا تقايلا رجع كل عوض الى
صاحبه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه ... المقصد الثاني
في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه
مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في
عبارة وفي القرض اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل
يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو
قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة
ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا
به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن
مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل
الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة
الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال
في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري

يقال توى المال كرضي اذا هلك

في دين المملوك

لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشبه الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له المالك في قدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير على صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدام فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى ... اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر ولو اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو جاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتوليهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن

ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا

التبس عن الباقر عليه السلم لا رهن الا مقبوضا وضعفها بان دلالة الاية من حيث المفهوم الوصفي وهو ضعيف
والرواية ضعيفة السند والحق ان وصف القبض في الاية للارشاد كما يرشد اليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب
واعلم ان اطلاق الشرطية على القبض بطريق المجاز فان الشرط المتقدم على المشروط في الوجود ولا هنا يعتبر تقدمه

لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضى شريكه سواء كان ما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو رهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه فيما بعد وكذا على ما يشتريه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستدين لنفقته او لاصلاح عقاره بما يكون اصلاح المحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله الا لغبطة نعم

وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لانه من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الا[رتهان] كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساكه بالرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف ولو اذن له في [بيع الرهن و]غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل فيه وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجز مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او الاقل من قيمته وارش الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم بقيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيا وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا تشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن

لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات الراهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاص وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر [ان كان] امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم وكذا لو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا للمرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن الامة فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن خرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح اذا حل الاجل

ولقدر

عليه من شاء قطعا للمنازعة — اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من ايتمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم — اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل
يوم تلفه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول
اشبه — لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول
الممسك والاول الاشبه — اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان — اذا
اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد
الغالب وتعاسرا دفعها الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع
باشبههما بالحق — اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة
بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن — اذا كان له دينان احدهما
برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
مع يمينه اذا لم يكن بينة — كتاب المفلس — المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه و
المفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه
ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان تكون حالّة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا
لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه — القول في منع التصرف — ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض
كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر
بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل
قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس
والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو
اقترض انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن

وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة
ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت — في اختصاص الغريم بعين ماله — من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولم
يكن سعيها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر واما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا
ان يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد
بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب مع الغرماء
بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك
قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما
لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها فصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا
فاطلع ولحق النخل تابير بيعه لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل
لو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر
كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او
بنى ثم فلس كان لصاحب الارض اخذها وليس له ازالة الغروس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه
المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى
زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود منه
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به
وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله
اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية
ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه
خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه
قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار ودابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت
ام ولد اذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز

لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر
فلا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة   في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن وان يعول
على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا
بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع
قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا
جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من
المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة امواله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه
على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه   اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك
الغريم الآخر   اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة   اذا جنى العبد المفلس
كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه   في حبسه ولا يجوز حبس المعسر مع
ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع
فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى
يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة
على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى
الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب
اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

الحجر هو المنع والمحجور هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا

وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك فيهما الذكر والانثى وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت
عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به لتعارض الاحتمال ولو حاض من فرج الاناث وامنى من
فرج الذكور حكم ببلوغه   الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته
على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال
مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار   السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما
يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي
في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي
فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث
اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا
لا يزول الا بحكمه اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه
باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن لان المودع لو فك
حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما   الولاية في مال الطفل والمجنون للاب
والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير   اذا احرم
بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا
ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي   اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم
وفيه تردد   لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز العفو   يختبر الصبي قبل بلوغه وهل
يصح بيعه الاشبه انه لا يصح   وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد

ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فيهنا ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن المولى ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه ولو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابراء المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كالجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كالو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف

المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ويرجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثالث اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله خاصة على البايع الرابع اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الخامس اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقى على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابراء الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه السادس اذا رضى المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع بالاقل السابع اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو دفعه الى المضمون له فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه الثامن اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اديا اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا التاسع اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح العاشر اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد

في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه الاول الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة

بعد طول الزمن وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة
صح لانه يجب تسليمه اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول
قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثالث اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الرابع اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب
السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري
وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري
ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة
على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان
له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح
وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة
لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في
حبس ظالم الثالث اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو
كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الرابع اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الخامس
لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق
السادس اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السابع اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل

ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول من المال الثامن لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز التاسع لا يصح كفالة المكاتب على تردد
العاشر لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله وانتزع الحكم
اذا لم يمكن احضاره ما شرط مجردا او لا يسري الى الجملة **كتاب الصلح** وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا
على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا
ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين وآخر درهما فامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين
ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين
من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر
في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع
عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث
بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول
وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب واما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع
الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني
كان اقرارا واما احكام النزاع فمسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل

لا يجب ابقاها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره
الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة
ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل
لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ
جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل
الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد اذا التمس وضع
جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
وفيه قول اخر فلو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها اذا تداعيا جدارا
مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان عليه لاحدهما جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه
ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
عملا بالرواية لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط له
اعادته اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع
بينهما وهو حسن اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان
امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه
على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها اذا كان للانسان بيوت الخان السفلى وللاخر بيوته العليا

مع عدم امكان العطف والحاصل ان على مالك الشجرة تفريغ ارض الغير او هواه من ماله كيف ما امكن وان امتنع فلمالك الارض والهوا تولي ذلك مقدما للعطف على القطع مع امكانه وكما يثبت الحكم في الاغصان كذا في العروق

وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعويها سواء ولو تداعيا
الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفلى اذا تنازع راكب الدابة وقابض
لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما فيه
سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون
منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة
اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر
بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة
سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث
او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده
بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط
لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني
الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح
الشرط والشركة والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض
اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون
الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ
في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفردا
ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن و
المطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على
البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي

او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا
كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثالث في القسمة
وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل
ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد
الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالسيف والجوهر والعضائد الضيقة
لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان
الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره الفصل الرابع في لواحق هذا الكتاب مسائل الاولى لو دفع انسان
دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل
الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه
له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية
فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في
تكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر
انه اشتراه لهما فانكر فالقول قوله ايضا لما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في
القبض فادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على
القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدق البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر
فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد
منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري
مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما اتفاقا فالوجه الصحة وكذا لو كان لكل واحد
قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان
باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما بينهما على قدر اجرة
مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قدر اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه
شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة

ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض
المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتري بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو
اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة
البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في فائدته
كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى بالاطلاق
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة
باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق
اجرة وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط
ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب
واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي الاطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض
الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط ويموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان
يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه
اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع
الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم
ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم
يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة

فاذا انض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح لان المال ليس ... الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر
رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثاني في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح
ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى
وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك
كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف
صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام
او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح
وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط
ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال خسرت
او قال ثم تلف الربح قبل ويملك العامل حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
الاشبه انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن
ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه
الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء
وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من
الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه
ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان

يمنع الوارث

يمنع الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر
للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف
الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة
اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد
التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا
لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال الثمن دائما ويكون
الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر الربح
فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا
يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان
العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان
مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ
محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة
العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان
اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما
جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط
احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع
على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما

لو شرط على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره

الثاني تعيين المدة ولو اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخير المياه او تغيير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة

الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر

الرابع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامها** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول

منكر الزيادة

منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة لهما فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر

الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه وخراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **الخامسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السادسة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

المساقاة هي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه

الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجرة غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح

الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح وكذا لو شرط لنفسه شيئا وما زاد بينهما

وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز
ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء
حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان
سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض
على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **المسائل** في احكامها وهي مسائل
الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الارض **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره
بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كان الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان
لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا
بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال
ما يستاجر عنه فلا خيار فان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد
انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او
فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه
انه لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب
اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير
ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك
الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا
الحادية عشرة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة [illegible] الاول** العقد وهو استنابة

في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم
يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل ولو استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه
دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من الطرفين وتبطل
بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه
اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار
ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان
المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او
مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل
كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع
المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان
الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب
اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز
او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة
فماتت به **اما التعدي** فمثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع
لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها او
يضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو
باجارتها وحمل اخف او اجرها لا ثقل او لا سهل فاجرها الاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز للمودع فاخذ

بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاده ولو لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز
ضمن الجميع. الثالث في اللواحق وفيه مسائل. الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر بها مع
ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن. الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع
عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن. الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن
الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة. الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان
برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان. السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف
او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع
يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه. السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا. الثامنة اذا عين له
حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن. التاسعة اذا اعترف
بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد. العاشرة
اذا كانت في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قيل وان اكذبهما فكذلك فان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت
لهما مالك وان ادعيا علمه واحدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين. الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه. الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة
سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين. كتاب العارية وهي عقد
ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة
المصلحة وكذا لا يليها عن نفسه فكذا لا تصح ولا يستعير عنه. الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من
محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم
زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك
الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والعجب تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع
والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان
المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة
تردد اشبهه الجواز وللمالك الرجوع وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس
ثم امر بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من
دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجبار على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الارض ويستظل بشجرها واذا
اعاره حائطا لطرح خشبة فطالب بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى
خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها. الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل. الاولى العارية
امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان. الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ. الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه. الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض
ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه. الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها
ضمن قيمتها يوم تلفها لان نقصان المذكور غير مضمون. السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول
قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت
عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره. السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته
اجرة المثل. الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة. التاسعة اذا ادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه. العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها
مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول

فى الملك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول** فى العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفى ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه
الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم تصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او
باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة فى يد المستاجر لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وفى اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع ولا يثبت فى الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء
كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او فى الذمة كان يستاجره ليبنى له حائطا **الثانى** فى شرائطها وهى ستة
الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبى غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد **الثانى** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفى المشاهدة
وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرط فى نجوم واذا وقف المؤجر على عيب فى الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة
بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء
ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقى بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة فى وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح فى شهر وله فى الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل
يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فرع** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح
ولو قال ان عملت هذا العمل فى هذا اليوم فلك درهمان وفى غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان فى ملكه او ملك المستاجر [illegible] ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر

ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجر الى غيره ضمنها ولو
آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير
العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر بالمدة والعمل مثل ان
يستاجره ليخيط هذا الثوب فى هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل فى المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص و
هو الذى يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذى يستاجر لعمل مجرد
عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت
وقيل الاطلاق يقتضى الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة
ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره
ليقلع ضرسه فمضت المدة التى يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت
الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد
الاجارة صحت فيما مضى وبطلت فى الباقى ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولابد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة
واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفى ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف فى الخفة والثقل
ولابد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفى ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفى اشتراط حمل
الزاد ما لم يعينه واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلابد
من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر
الدابة كلما يحتاج اليه فى امكان الركوب من الرحل والقتب والة الحزام والزمام وفى رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم
ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله فى الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان للحرث جريب
معلوم فلابد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا فى اجارة الدابة لسفر مسافة معينة
فلابد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا
او غيره للعقبة ويرجع فى التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها
باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما
يرفع الجهالة ولا تصح اجارته فى الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة

فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة وان استاجره لحفر بئر لم يكن له بد من تعيين الارض وقدر
نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه
ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة
وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين في الاستيجار ولو استاجر شيئا مدة
معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا
ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها الثالث لو استاجر لحمل عشرة اقفزة
من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان
تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يغرم المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة
الزيادة الرابع ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل
له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد الخامس ان تكون المنفعة مقدورا على
تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم تصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب
الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل
ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه
الاجرة الرابع في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة
من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو الاشبه الثالثة
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره
الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او

يجاوز

يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر بالدابة ولو احتاط واجتهد
اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه الثامنة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط
لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة التاسعة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا
يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في
المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد العاشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة
فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الحادية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته
ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه
ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثانية عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر
كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع بها لا يتم الا به الخامس في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في
رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين
وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب
او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي تستدعي بيان فصول الاول
استنابة في التصرف ولا بد في تحققها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال
وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما
شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز

وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلم العزل
ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل
قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت
المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك
او فسخت او ابطلت او نقضت وما يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان
يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن
في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل
يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع الى ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق
الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثالث فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما
تدخله النيابة فضابطه ما يتعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة
على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن
والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات
وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله فلا وفي عقد السبق

والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا تصح لما
يتطرق من الغرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على ما يملكه صح
لانه يناط بالمصلحة الرابع الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة
فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق
على رواية وكذا المحجور ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب ان يوكل
لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن منه ولو كان ممن يملك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه
كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك الا انه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللاب ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية
يستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الثالث الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا
او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه
ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح
وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه
في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الجميع لولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل
من التصرف على ما اذن له وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينار نقدا صح
١٦ وكذا لو باعها بدينارين نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح
ولو كان اكثر مما عين له لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي
عين له او مع الاطلاق وبثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن

لان الاغراض في العوض تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه
تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه
لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع الخمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر
وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق
التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من ثمن السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع
بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في المحاكمة لانه قد لا
يرضى على الخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان
لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به سلعة جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع الرابع فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم
بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان فلا تثبت بشهادة النساء
ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه
وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما
مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد
المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله
من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره للوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر ولو كان الحق دينا وفيه تردد

وان الزم الغريم لم يرجع الغريم الى الوكيل لتقريره وصيد امينا وان الزم الوكيل لم يرجع الوكيل الى الغريم وذكر ظاهر

لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو
كالعدم التسمية وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت
بغير تفريط منه وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل
امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا
وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان
مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة
وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر واخر التسليم ضمن ولو ادعى
بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل
الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة فهو باب الجحود المفضي الى التدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الابتياع اذا
لم يشهد على الذي لم يضمن ولو كان وكيله في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى
الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه
تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد
وكذا في النكاح السادس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في
التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر
غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا
في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو
قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون
تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده
وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن ولكن الاول اشبه الرابعة
اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر فالقول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء

اشترى بعين او فى الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسى فقال الموكل بل لى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **مسئلة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد فى الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا اقوى **مسئلة** اذا وكله فى ابتياع عبد فاشتراه
بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم
مسئلة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **مسئلة** اذا طالب الوكيل فقال الذى عليه الحق لا تستحق المطالبة
لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى
ان الموكل ابراه **مسئلة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت فى الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع فى المنازعة
مسئلة الوكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد
واما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشترى وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى
على الغريم وفى الفرق نظر ولو ظهر فى المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل
برد المبيع على الموكل كان اشبه **كتاب الوقوف والصدقات** والنظر فيه فى العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد
ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة
لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك
حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل
لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع فى زمان الصحة اما لو وقف فى مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة فى البيع وقيل يمضى من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا فلو جهل
المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا ولو وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا
فى الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كالحمل **الثانى** فى الشرائط وهى اربعة اقسام الاول فى شرائط الوقف وهى اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها

القول فى اقسام الموقوف

ظاهر كلام حيث اعتبر الايجاب ولم يتعرض للقبول انه
لم يعتبر فى الوقف مطلقا وهو احد الاقوال فى المسئلة
والثانى اعتباره مطلقا والاظهر اعتباره لو كان على جهة
خاصة كشخص معين او جماعة كذلك وان كان على جهة عامة
كالفقراء والمسلمين والمسجد لم يعتبر لانه تحرير ملك ولان الملك
فيه ينتقل الى الله تعالى بخلاف الاول فانه ينتقل الى الموقوف عليه
وحيث يعتبر القبول يعتبر فيه ما يعتبر فى غيره من العقود اللازمة
رس

مع بقائها ويصح ابتاضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين
ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر
التسليم وهل يصح وقف الدراهم والدنانير قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح
وقف المشاع وقبضه كقبضه فى البيع **الثانى** فى شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفى
وقف من بلغ عشرا تردد والمروى جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **الثالث** فى شرائط
الموقوف عليه ويعتبر فى الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون
الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم
تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على
من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية
ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف فى الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف
المسلم على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة
الزناة او قطاع الطريق او شاربى الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف
الكافر جاز والمسلم على ما اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبى
الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وكذا لو وصف
الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلق عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية
كان للقائلين بامامة زيد بن على عليهما السلم وكذا اذا علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابى طالب والحارث والعباس وابى لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب و
يشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
جيرانه قيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح
لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف عليك فهو كاباحة المنفعة وقيل
لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على
المرتد وفي الحربي تردد واشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين
كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط
ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه
فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة والاخوات
وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا
يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح اجراء حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر
او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر
كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه
ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو
شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما
لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم
وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف
على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول

كاذنيت

وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تقبض وتقبضا
بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ
بالعقد ولم يقبضه ... والوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع
من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه
الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويقوى عندي
العتق مباشرة بينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر دونه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه
... اذا وقف مملوكا كان
فانه ان الرق شرها فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد
نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليه ولو قيل في المسلمين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه
نفقته ... لو جنى الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بالموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل
تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان
اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذ
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا يكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة ... اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة
والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمته
الفائدة اثلاثا ... اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه
... اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف
لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم

لكن يمكن انتراعهم شرط المرفق الى الفقراء وهو اشبه

اذا وقف مسجد الحرب بحرب القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه

اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف

اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي

الصدقة هي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم

مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح

الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلم على كل كبد حرا اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والعمرى وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة

فيلزم

ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار جاز ويرجع الى المسكن بعد السكنى على الاشبه اما لو قال اذا ذات رجعت الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لورثته ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل البيع بل يجب ان يوفي للمعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر المسكن الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الموهوب له ولو وهب ما في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد لولده الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهة واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف ولو كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذوي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاولاد ذكورا واناثا

اشتبه فی مسائل الاول لو وهب ما قبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان
اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر
فساد عتقه ب اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية
فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر ج لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض
وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه د اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان
زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت
حاصلة وقت العقد كانت للواهب ه اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع
فان شرط الثواب صح اطلق او عين فله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان يسيرا
ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد و اذا صبغ الموهوب له
الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة
الصبغ ز اذا وهب في مرض الخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحالة هذه او عابت لم يضمن الموهوب له

السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة
مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان هما العظمان عن يمين الذنب
وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه
ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما يزحف على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد
جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم
حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه

من الاصابة ب فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا
يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة ج عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول
وقيل هو جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول يلزم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرعا فيه ولم يشرع ويصح ان يكون
العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله
الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل او لمنفرده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق
الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز ولا بد ان يجعل السبق لاحدهما
او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر
الى العلم بالرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الثالث في احكام النضال وفيه مسائل الاول اذا قال
اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو
سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو
سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة
درهم ولا شيء للمتأخر الثاني لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله
السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ماله
ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق ماله بنفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر
وتأخر المحلل الثالث اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا
في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب
خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق
ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد

خمسة تحاطا خمسة

صاحب الاكثر كان الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يتجح عليه اصابة فيه او يتبعه ان ينفرد بالاصابة
بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر والا لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رميا احدهما خمسة عشر فاصابها
والآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة تخطيها
صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر له كان زائدة
فرع اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في
العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد صحته [illegible] اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته [illegible] اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز
لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل لعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل
المعاوضة ويرد ما اخذ كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد
الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر
ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد
اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت
والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية [illegible] لو اوصى بجارية
وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه و
لا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون برا
فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة
او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية و
يتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان
رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت
فخلطه بما اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه

ويشترط في موصى للولاية ان يكون ابا او جدا له ولد او وصيت الام تصح ولو اوصت لهم بمال
وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال ارشاد

وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه
هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد
للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت من ثلث تركتها في
اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما
عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر
ثلث التركة فما دونه ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها
تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض
ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا
في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث
فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقي من الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص
بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه
منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم ما
يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو جعل لكل واحد منهما شيئا ابتدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو
اوصى لشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا
بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي
عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او انه يزيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه

الورثة ولو كان له مال غايب فلهم اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويتوقف الباقي حتى يحصل من الغايب
لا ان الغايب يعرض للتلف […] لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا
لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه الا المحرمة بطلت
الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع […] في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو نسي الوصي […] جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن
والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه
داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد وكذا لو اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون المخرج نصيب من
الباقي بعد حساب النصيب والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا
قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع […] اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده
من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين […] في احكام
الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل جاز بما لا يقل من ستة
اشهر صحت الوصية ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لما بين الستة والعشرة وكانت
خالية من مولى او زوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية
[…] ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر
وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى
لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة
ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت
المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته
على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره

ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له
الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة
ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا
بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا لمن شاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها
من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل
شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته
انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال
من الثلث لم يقبل […] اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل
يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن […] لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا او اوصى
سواء قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال
غيره اعتق الباقي من ثلث تركته […] لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي […] لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها
ويتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي […] في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فلو كان معدوما لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة
او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا
ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي
ولا لمدبره ولا ام ولده ولا لمكاتبه المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه ويصح للعبد الموصي

بجد لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل من نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول الظهر

الفصل الثاني في اللواحق وفيه قسمان

القسم الاول في مسائل الاوصاف اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا ولد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان ينص على مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فقد نال له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون للموصى له كاحدهم ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه

فرع لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه

فرع لو اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه

فرع اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز لانهم ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى

فرع اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية به واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر

فرع اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه

فرع اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد

فرع اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف في المراد في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برازا اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراكم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض

مسائل الاولى اذا وهب وحابا فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير

الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي فالاصح فيما يحتمله الثلث ويبطل فيما قصر عنه

الثالثة اذا باع كر الطعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار لهم ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة

الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وهي لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس يرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء امضى ولو بذل العوض عن السدس كان للورثة الخيار بين الامتناع والاجابة

الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف

السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد عن الثلث ولا ترث وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

آخر الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وانسابه

الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقها
الاول في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف والمشهور استحبابه
لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل
على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن
اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل
وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما
بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه
والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي ثمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو
بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا
دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع و
يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز
اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة
خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل

وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء
ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر في
فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير
ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي تسع الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز
بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها
وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد ان يشتريها والى شعرها ومحاسنها والنظر الى اهل الذمة
وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته
شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية
مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر
منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة مسئلتان
الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى
في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي
في تناول النهي الثانية في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطء في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهور
بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية
النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة
اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم فلو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حبالته
الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو
في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا
يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عيناه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك

فيما يصح عليه ثم من اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه وآله على غيره
فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا التي لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف
والوجه انها لا تحل اعلاء بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف
لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في
الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه
ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن و
تحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز
وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم
فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم
بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح فلو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا
او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا
التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة
الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد والاظهر انه لا يصح ولو افاق
فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقع الزوجان
او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك

كان لغوا

٩٢

كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط
الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت
هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا
كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان
الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه
احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع
البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان
اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر
بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد به او مشترك بينه وبين مولاه الفصل الثالث في اولياء
العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا و
الوصي والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه
انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها
بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه
ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت
الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن
لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما
في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة
عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد

فكيف يشك هذه الرواية وقد روى محمد بن ابي الفرج الصحيح قال سالت الرضا ع
يتمتع الامة باذن اهلها قال نعم لان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
المتعة التزويج والزنا ... الوقوع في ارث ق ص

ويثبت ولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان
نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن
له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد

في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه
الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما
لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل
لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز
لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو
زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا
او عما ويقنع في البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة
المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب
كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه فلو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب
زوجا والجد غيره فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت
عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح
ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب
الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان
تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيبه الاخر
فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجزه للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا
التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد

لما كان تحريم النكاح ... يقتضي التحريم ...
كان الحكم بتحريم الام ... على الولد ... يقتضي تحريم الولد
على الام ...

كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها
العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا
زوجها لزم وليس للمولى عليه فسخه مع زوال الولاية الثانية عشرة يستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ وان تتخير خيرته من الازواج
الثالثة عشرة اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن
تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو
تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد
له الرابعة عشرة لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حملت على ما اذا ادعت
الوكالة عنه الخامسة عشرة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها
مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب
سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان
نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما
وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ
سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن
من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال
فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد
على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة
الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء
المطلق الحق بالمطلق اما لو كان من الوطء الثاني لستة اشهر فصاعدا ومن وطء المطلق اكثر من اقصى مدة الحمل الحق
بالثاني وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب
الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان
كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف
على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن نكاح الشبهة تردد

اما عدم تحريم بنت الزوجة بدون الدخول بالام فلقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم فتوضيح في الباب رب رحمه الله

لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا لحرمت **الثالثة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق
كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من
دخل بالكبيرة **الرابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا
وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المسمى وان
فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك
بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الخامسة** لا تقبل الشهادة بالرضاع
الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **السادسة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما بعيب
فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت
اما عمة او خالة **الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر
واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابا الواطئ وان علا
واولاده وان سفلن تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء الموطوءة حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة
عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان
يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما
فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو
حملت مملوكة الاب مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون
انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه للشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها
ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول
تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله

المراد بالدخول هنا المقتضي للتحريم لو تكرر في العدة وو طريقه فوجها لم تحرم لان الحكم في الحامل متعلق بالوطء بالمدة
وقد حصل بعد العدة ولا فرق بين ان تجدد لو العلم بعد العدة او قبلها اذا كان الوطء بعد العدة هـ

ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة
او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير طلاق
والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها
او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد
فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامها اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان
احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح
الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر
الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه ينشر كراهية ومن قال
ينشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب **ومن مسائل** مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ست **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف
الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان
فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج
الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز نكاح العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك
وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشبه وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها من قال بالثاني اباح اثنتين
انتهاءً الى المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على
الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثاني** في
التحريم المعين وهي ست **الاولى** من تزوج بامرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه
ايضا ولو لم يدخل بها بطل ذلك العقد وكان له استئنافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق
به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل

بحرمة عدة ولحقه ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر
من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا
بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الموطئ العقد
على ام الموطئ واخته وابنته ولا تحرم اصولهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء
العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم
عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل واحد منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق
احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما الاخرى كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان
وروى انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب
لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشبههما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوسية على اشبه الروايتين ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير
الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة

ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء
على انه لا يقبل منها الا الاسلام فاذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من
الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن
على العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو
اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى
الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما شابهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح ولو ظاهر او آلى ليس بهما دلالة على الاختيار
لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي
ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال
الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان قد دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو
اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى ولو لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم
عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة
الجمع اما ان رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن
معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت
عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن
والتربص فان لحق به او بعضهن ولم يزدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في
الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم
اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلمن او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابع اختلاف الدين

فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان
بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه
ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحالة هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم و
كان المهر خمرا ولم يقبضه قبل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح مسئلة اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة وبقي على كفره
الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا
لم يكن عن فطرة الثامنة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يجز له العقد على اخرى ولا على اخت زوجاته
حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء العدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة التاسعة اذا اسلم الوثني
ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها
وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها العاشرة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها
فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس
استينافا عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتى قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
زوجات ومعتدات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمه العدة وما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهن يحتمل ان يكون هي الزوجة والا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة
ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة الحادية عشرة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبرائة الاصلية ولو مات وتحته اربع
منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن بالوجه القرعة او التشريك ولو ماتا قبل اسلامهن لم يوقف
شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال تحرث من اسلمت قبل القسمة الثانية عشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة
وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح

وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد
استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل
البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشبههما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة
العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو
انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية
اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع
لها بالصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان فلا يجوز لها التعريض من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا
من غيره اما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض من الزوج وغيره والتصريح
من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك او ما اشبهه والتصريح ان
يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد
صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا ولو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما
قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح
بالشرط في العقد بل كان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول
يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج المولى
كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة منهما مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم
صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد

ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **الثالثة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد ولحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف

ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويتقدر الاجل بتراضيهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو انعقد دائما ولو ترك ذلك المتعة صح متعة واما احكامه فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كالو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك فان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك واما بالعقد والعقد

ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاول لا يجوز للعبد ولا للامة ان

يعقد لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة المالك وقيل

بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وتغير قول ربع مضمون انحصار

الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن للمولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله

مهر امته وكلامه كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد

العقد على الاشبه اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا

لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان

احد الزوجين حرا لحق بالولد بسواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط

لزم الشرط على قول مشهور اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان

زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان

هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة

وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا

وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم

بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام

قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل

بوجوب الفدية على الامام لم ار في منع فديتهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق اذا زوج

عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة

في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا

نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها

قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر اذا تزوج عبد بامة لغير

مولاه فان اذن المولى فالولد لهما ولو لم ياذنا او اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا

بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد

وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك

وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض ولو ملك

٩٩/١١

بطلان العقد فلان ملك الجزء يبطل عقده
او ابتياع لان بعقد الان على امته عقدا او هو
يستلزم بطلان الاستدامة ولا يمكن الحكم ببقاء
العقد في الجزء الاخر لان العقد لا يتبعض
ليبطل في بعضه ويصح في بعض اخر فتعين بطلانه
في الجميع ملك او لا ملك وطيها فلاستلزام التصرف
في مال الغير بغير اذنه الممتنع عقلا وشرعا
فلا طريق الى حلها له الا بشراء الجميع او بيع
الجميع ثم تجديد سبب مبيح له ولا يكفي رضا الشريك
بالعقد السابق لما ذكرناه من بطلانه
فالنسخ في ذلك ذو النهاية مالك

واعلم انه الظاهر من حال هذا الحكم انه ليس على
جهة كونه مهرا لمجرد الصلة والبر وجبرا
ظاهر للملوكين ولهذا لا يتقدر بقدر مهر
المثل مع الدخول ولا بغيره وفي ملاقاة
على القول بوجوبه واستحبابه بين القول
بكون تزويج المولى عبده بامته عقدا او
اباحة ومن ثم اطلق المصنف وغيره القول
بالوجوب او الاستحباب وربما قيل
انه مخصوص بالقول بكونه عقدا لكونه
ذكره مهرا مالك

واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق
على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا
لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين
ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين مسائل ثلث اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له
لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره

وهو ضعيف ولو حللها له قيل لم يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
بعضها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز له
ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق
وهي تلحق العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت
تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا
لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان
لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عتقها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق
بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه
وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها
السعي فيه وقيل يلزمه والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان
لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا ينفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا
فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم ولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها
رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما
واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره
على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا
لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين
ولو حصل بينهما اولاد كانوا للموالي الاثنين مسائل ثلث اذا زوج امته ملك المهر لسوبة في ملكه فان
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له
لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ

ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاول لا يجوز للعبد ولا للامة ان

امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة
في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا
نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها
قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر اذا تزوج عبد بامة لغير
مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما بالسوية وكذا لو لم ياذنا واذا اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا
بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك

في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والحسن ما ذكرناه . لو اعتق عبده لجحد ثم باعه قيل كان للمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين . لو باع امة فادعى انه حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير فيه تردد . واما الطلاق فاذا تزوج
العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا
لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر
احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره
وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اعتدت العدة وهل يجب ان يستبريها المشتري بزيادة
على العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراؤها لانها مستبراة وهو
اصح . واما الملك فنوعان . ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما شاء من غير حصر و
الجمع في الملك بين المرأة وامها كالعقد متى وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز
ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم
على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يحل له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك
ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم ولم يعترض
الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة ولكن الاستبراء في
حال الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
تشتمل على مسائل . كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبريها بحيضة فان
تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا
مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل اخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية
اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها و
اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار . تمليك المنفعة والنظر في
الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه تردد فالظهر الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فيه خلاف

الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف فيه
الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب الاخير وفي تحليل
امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز
اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة و
ام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل وهو مروي والفرق انه لا يتبعض
ان يحل نفسها . واما الحكم فمسائل . يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل
اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة
لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا
لمولاها . وولد المحللة حر فان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على
ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين . لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرائر ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا . [illegible] النظر في [illegible] الاول
يستدعي بيان ثلثة مقاصد . الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء
والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد
العقد والوطء وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين
وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها
ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا و
هل تفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى
له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو وجدت الخنثى الجبل لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها
ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك . وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج . اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع
الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم ولا يجزي تبوق الاحتراق ولا تعجر الصوت ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن

القايل بجواز الفسخ لو بان الزوج خنثى الشيخ في المبسوط في موضعين منه مع انه قال فيه
ايضا في موضع انه ليس بعيب وانما هو بمنزلة الاصبع الزائدة وهذا هو الاقوى
وكذا لو ظهرت المرأة خنثى [illegible] الزائدة فيها كالاصبع الزائدة وازاءه في الرجل كالثقبة
الزائدة [illegible] ليس بعيب وموضع الخلاف اذا كان محكوما له با
[illegible] اما لو كان مشكلا تبين فساد النكاح مسالك

لقلة اللبث ولا يقضي بالتسلط مع الامتناع وأما القرن فقد قيل هو العظم وقيل هو لحم ينبت في
الفرج يمنع الوطء ولا وجه له فإن لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر
النقل أمكن وأما الإفضاء فهو تصيير المسلكين واحداً وأما العرج ففيه تردد والأظهر دخوله في أسباب
الفسخ إذا بلغ الإقعاد وقيل الرتق أحد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صواباً إن منع من الوطء
أصلاً لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه
السبعة

في أحكام العيوب وفيه مسائل

العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ و
ما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً
بمقتضى العقد السليم عن المعارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر و
لا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى
الحاكم لضرب الأجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء الخامسة إذا اختلفا في العيب فالقول
قول المنكر مع عدم البينة السادسة إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده
فلها المسمى لأنه يثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان الخصاء فلها المهر كملاً إن
حصل الوطء السابعة لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج أو البينة بإقراره أو نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت
عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فإن تقلص حكم بقوله وإن بقي مسترخياً حكم
لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل إن ادعى الوطء قبلاً وكانت بكراً
نظر إليها النساء فإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى
أنه وطئ غيرها أو وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه إن نكل وقيل بل يرد اليمين عليها
وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها
سنة من حين الترافع فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر

في التدليس وفيه مسائل

الأولى إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل وقيل
العقد باطل والأول أظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر أو نصف العشر

ويبطل المسمى والأول أشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حراً بظاهر
إقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها
ويرجع الزوج به عليها إذا أعتقت ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند
حريتها الثانية إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل إذا عقد على بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان
له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الإطلاق فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر
ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ولها مهر المثل
إن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته
سواء كانت أعلى أو أدنى الخامسة إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده
بسبب خفي فكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب وفيه إلى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط
السادسة إذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له إسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها
دائماً على أحد القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه السابعة إذا تزوج رجلان بامرأتين
فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة منهما على زوجها
وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان
ورث كل منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمرأة مع الوطء مهر المثل لا المسمى
وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ وقيل إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء
لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه النظر الثاني في المهور وفيه أطراف الأول في
المهر الصحيح وهو كل ما يصح أن يملك عيناً كان أو منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من
القرآن وكل عمل محلل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع
قصورها عن إفادة المنع ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض
دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد
وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني أشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان
وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد

اليها وليس ببعيد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله او وزنه كالصبرة من الطعام والقطعة
من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن
وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت
مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها
شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر
ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم
فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو
امرته بتلقين غيرها لم يلزم لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة
الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا
وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج ولو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول
متيمم لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او
اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية

في التفويض وهو قسمان

تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة
او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها
ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني

يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير با
لدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو تراضيا بعد
العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين
او كان احدهما عالما الا ان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء ولو تزوج مملوكة ثم اشتراها فسد النكاح
ولا مهر لها ولا متعة ويتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة
السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد
منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل
الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر السادسة اذا زوج امته مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني فان اجاز
ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة اما الثاني وهو تفويض
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة و
لا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد
عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو
كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر
ولها المتعة وقيل لها اجرها والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب
مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثالثة اذا لم
يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الرابعة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته
ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة
او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته

من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة
وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا
لو خالعها به رجع الحكم اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه اذا امهرها مدبرة ثم طلقها
صارت بينهما نصفين فاذا مات عتقت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر
وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا
يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا بالاطلاق والرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده
واقل منه ان لم يخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان
الشرط لازما وفيه تردد اذا طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي له ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر
عينا او دينا من الهبة الى حقها منه لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة
الميت
لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي و
ارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والشرط
والمهر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة
النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته
ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة
فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء

ولا ينتقل الى العبد على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بجعله مالم يسلم لو كان المهر مؤجلا
لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في
تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت
قابلة له وليس كذلك الثوب لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فانسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
لو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه يجوز
ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع
لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول لزمها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع
والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه
استقرار الملك بدفع القيمة اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى
وهو اشبه لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو
ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق اذا زوج الوالد ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على
الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات
قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري
مجرى الهبة ولو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه
لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
فالقول قوله نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر بارزة واحدة لان الاحتمال المتحقق والزيادة

غير معلومة ولو اختلفا في قدره او صفته فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلايل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج ابتداء فرتب بينهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها مساوية للحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعي بعضهن الى منزله وان يستدعي بعضها

ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وان كان له منعها عن الخروج من منزله الا لحق واجب مسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة وكذلك لو وهبت ثلث لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت صح في المستقبل لا في الماضي ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى ثلثين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة وللناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد وينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها

في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له
جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج
النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من القسمة والنفقة استمالة له
ويحل للزوج قبول ذلك

في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل الزوجة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فاذا اتفقا على الاصلاح فعلاه
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا ولو
بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب وقيل يجوز لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسالتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان
لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها

في احكام الاولاد وهي قسمان في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والشبهة
احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان
في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا
كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور
ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق
الى اقصى الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز
الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته

١٠٥

فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني

ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو
وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى مولى بعد وطي كل واحد منهما حكم بالولد لمن هي عنده
ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي
قبله وهذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم
حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا
لحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل
ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث اولاده وفيه تردد

ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق
به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة
غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او
لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني
بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

في احكام
الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب فيها استبداد النساء بالمراة عند الولادة
دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات
فلو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته باحد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية
لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويكره ان يكنيه
يكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا

اللواحق
فثلاثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع

الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز

ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر
غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب العقيقة
ويستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق
بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط
الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات
بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل يفصل اعضاء
الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا
وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع ان لم يكن للولد مال وللام
ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين
شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها
ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام
بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام
فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة
للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعة
وقيل الام احق ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو كان الاب مملوكا او كافرا كانت
الام الحرة احق بها وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاقارب ويترتبوا
ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام
كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح
وتساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام
اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم

لو لحق الحضانة مسائل اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية
وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان له الخيار
في الانضمام الى من شاء اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم
ترجع حضانتها والوجه الرجوع والنفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك
في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان ان يكون العقد دايما
التمكين الكامل وهي التخلية بينه وبينها بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان
دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او التمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف
الوجوب على التمكين فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطئ مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو
امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال
الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقا او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو كان الزوج عظيم الآلة
وهي ضعيفة منع من وطيها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة
الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل
منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
في الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها وفي الاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام والة الادهان تبعا للعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام
وجب وان خدمت نفسها فاذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم

او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوات الحشمة

لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدم مهام المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم

والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولابد

في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة و

فيما ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به اللواحق فمسائل لو قالت انا اخدم نفسي

ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الزوجة تملك نفقة

يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم

ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او

انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها

قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها

قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة

المضروبة لها اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته ولو تزوجها

ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا

وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد

اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بها اذا

ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت

سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك

الاول لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه اذا ادعت البائن انها حامل

صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق

لان النفقة للولد على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم

ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان فاستلحقه لزم الانفاق لانه من حقوق الولد

قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكتسب او يباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال الاخرون

يجب في ذمة ولو قيل يلزم السيد لو توقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولم يلزم مولى وجبر

١٠٧

يلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو حرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما حرر منه وعلى المطلق

الحامل بحجة فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليها بالبينونة تدينا له باقراره

ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما اذا كانت موسرة

ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة

لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق

يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب و

لا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط

في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب

قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب لو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا

كان مملوكا ويجب على المالك ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة فان فضل

فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة

الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو

قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل يجب نفقة الولد

على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها

فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق اذا كان له ابوان

وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب

لو كان له اب فقير وابن موسر فنفقته على ابنه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية

اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله

ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين في نفقة المملوك

يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من

كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد

بل يجب مع العجز لكان كالا ...

من اجل بلبه ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام
الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله
اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته
الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما
يحتاج اليه فان اجترأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او
الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي وعلف جاز اخذ اللبن

في الايقاعات وهي احد عشر كتابا
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة
في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن
بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ويتوقع
زوال العجز غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان
زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك
الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به مضرا
بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا
ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط
ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق
قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عما في نيته ويجوز الوكالة في
الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريعا على [illegible]
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه
في المطلقة وشروطها خمسة
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها فهي طالق
ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة
ان تكون طاهرا من الحيض

والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي
وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهي في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق
باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في
الحيض وكذا الوضع في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من
قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن مدة المذكور ولو كان
حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب
ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي
عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره
وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين
الطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين
من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا
فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الاخيرتين مع عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته و
اجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة وكل واحدة منهما سعدى فقال
سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان ايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي القبول
نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب
قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب
لتوجه الخطاب الى غيرها
في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف
رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق

ولكذا لو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشا ولو قال طلقت فلانة فقال نعم
لا يقع وفيه اشكال ينشأ من تجويز عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية
مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة
وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ
نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه
ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق صح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه كثير وهو الاشبه
ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع للفرقة
بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او
خليتها وابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف
منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشبه الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قال لا
يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع
بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل
طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال ان دخلت الدار فان عنى
الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك
او وجهك وكذا لو قال نفسك او ثلثك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يصح لو قال قبلها
طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله
انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين قال الشيخ رحمه الله لو قال لاربع

طلاق السنة قسمان احدهما طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو الذي يقابل طلاق العدة والثاني كل طلاق جائز ... وسمي السنة بالمعنى الاعم ... وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر ... وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد ...

١٠٩

اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق
ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثنا ولو قال انت طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثنا وحكم
بالطلقة بقوله طالق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان له قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة وهو الحكم بطلاقها
الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين ليسمعا الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة
فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر
ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء
في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها في
الكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة بائنا ورجعيا وطلاق العدة فالبائن
ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي يصح للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
طلاق العدة هو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير
طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت و
خلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل
كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح
زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها اذا طلقها
فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم

مدتها الحرمها فى الثالثة   اذا طلق الحامل و راجعها جاز له ان يطاها و يطلقها ثانية للعدة اجماعا و قيل الاجوز
للسنة والجواز اشبه   اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها فى طهر آخر صح اجماعا و ان طلقها فى طهر آخر
من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثانى اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع و طلقها ثالثة فى طهر
آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق
بعد المراجعة وقبل المواقعة فى الطهر الاول ففيه روايتان ايضا لكن هيهنا الاولى تنزيل الطلقة على الاطهار ان لم يقع وطى
اما لو وطىء لم يقع الطلاق الا فى طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء   لو شك المطلق فى ايقاع
الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا   اذا طلق غايبا ثم حضر و دخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد الحق به الولد
اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا و ربما قيل سنة
احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفا ثلثة اقراء او ثلثة اشهر   فى اللواحق وفيه مقاصد
فى طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت فى العدة الرجعية ولا يرثها فى
البائن ولا بعد العدة وترثه هى سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذى
طلقها فيه فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا فى العدة الرجعية ولو سألته الطلقة فى الصحة ثلاثا قيل ولم ترثه و الوجه انه لا
يقبل بالنسبة اليها ولو تزوجها وهو مريض ولاعنها و بانت باللعان ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث
لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق فى المرض لا باعتبار التهمة وفى ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد
الاشبه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته   لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت فى العدة ومات
فى مرضه ورثته فى العدة ولم ترثه بعدها الا مع التهمة والطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك
وقيل لا ترثه لانه طلقها فى حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت   اذا ادعت المطلقة ان
الميت طلقها فى المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق فى الصحة فالقول قوله لتساوى الاحتمالين وكون الاصل
عدم الارث الا مع تحقق السبب   لو طلق اربعا فى مرضه وتزوج اربعا و دخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين فى الثمن   فيما يزول به تحريم الثلث اذا دعت الثلاث على الوجه المشترط
حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر فى زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفى المراهق
تردد و اشبهه انه لا يحلل وان يطاها فى القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون

العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول التحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم فلو طلق مرة فنكحت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفة وبطل حكم السابقة
ولو طلق الذمية ثلثا فنكحت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بنكاحها بعقد مستانف وكذا كل
مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطى المولى وكذا
لا تحل اذا ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على
واحدة استصحابا بالحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصى يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطى
حصلت فيه الشرايط وفى رواية لا يحلل ولو وطى المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل
فارتد فوطيها فى الردة لم يحلل لانفساخ عقده بالردة   لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها
الزوج وقضت العدة وكان ذلك ممكنا فى تلك المدة قيل يقبل لان فى جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطى وفيه تردد
اذا كانت ثقة صدقت   اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل
الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة
بما تدعيه   لو وطيها محرما كالوطى فى الاحرام او فى الصوم الواجب قيل لا يحلل لانه منهى عنه فلم يكن مرادا للشارع
وقيل يحلل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح   فى الرجعة يصح المراجعة نطقا كقوله رجعتك
وفعلا كالوطى ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد فى الرجعة بل يستحب ولو قال
راجعتك ان شئت وان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح
لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة
ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها فى العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهى كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت
انها لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعى الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
فى زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه
اختلاف فى زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا وكان

حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل وانكر الزوج فاحضرت ولدا
فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضا العدة فادعى الرجعة قبل ذلك
فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضا العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل
صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى فادعى خروجها قبل الرجعة
فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد
الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة
فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت
حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالو سبق الولد الى العقد عليها في
سوق الغرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب
اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يؤدي ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي
الحبس بدين يدعى عليه فانكره والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو
اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان ينوي انه لا يفعله بالشام
او بخراسان او في السما او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا
او قال نساؤه طوالق ونوى غير نسائه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة
لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم
وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط و
بالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت
فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها نذلك وامثاله
سايغ للمقر الى ... في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا ‏ لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق
بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر
حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا

خلافا للشيخ في النهاية فانه اوجب العدة بالخلوة ... وابن الجنيد اوجب العدة بالخلوة

في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثالث في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت
العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى اقل انقضا الحيض اخذا بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة
على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها
في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان تتخلل بين الطلاق والحيض
صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض ‏ لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك
فالمرجع في الطهر والحيض اليها ‏ في ذوات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من
الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان فالاخرى لا عدة عليها
بها الاشهر وحد اليائس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كانت مثلها
تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا
ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفيه رواية بقية سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها
الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين
ولو استمرت بالمعتدة الدم مشتبها رجعنا الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة
اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت
بثلثة اشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال
اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت
من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو اشبه ‏ لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة
ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه

الثالثة
اختلف الاصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة ...

في المعتدة   في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام
ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى
الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية بسنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين
بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا
رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت باينا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة
وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين
اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما   لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه اللحاق ما لم يتجاوز اقصى الحمل   في عدة
الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت
الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
باينة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا
وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة   لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا
التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه فمات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن باينا
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة من حين
الوقوع وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة والمفقود ان عرف

خبره انفق على زوجته وليه فان لم يكن وجهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من
العدة ونكحت فلا سبيل عليها ولو جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان
اشهرها انه لا سبيل عليها   لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كالاحكم
لحياته   لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها فطالب الحاكم بالقرء وفيه تردد
لو طلقها الزوج او ظاهر وانفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو انفق بعد العدة لم يقع لانقطاع
العصمة   اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر
انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد   لا يرثها الزوج ولو ماتت
في العدة ولا الاماة والاشبه الارث   في عدة
الامة والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر
واقل زمان ينقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت
ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة
وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي
في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا
اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او
صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاخر ولو كان للانسان زوجة

فابتلعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرءها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كانا لانسان امة حرم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة من الاستبراء ولو ابتلع حربية فاستبرءها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتلعها فاستبرءها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل

مسائل لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة عن بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت

نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها اليه ونهارا فلها النفقة والمسكن لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا ونهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشاء من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

في سكنى المطلقة لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء اذا لا مزية وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة السكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل مدة فهو المطلوب

يجمع عليها بالتفاوت لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كانت بتدبر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها اذا سكنت في منزلها فلم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد وله ان تبيت حيث شاءت لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كانت جاهلة ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت الاخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه منهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخيرة ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها

في العتق وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل
معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه وطئ الشبهة يسقط معه الحد
ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت لها العدة وبحد للمرأة
ولا يسقط مهرها ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل
العشران كانت بكرا ونصف العشران كانت ثيبا وهو المروي اذا طلقها باينا ثم وطئها بالشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا واذا نكحت في العدة الرجعية و
حملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع فكان للاول الرجوع في تلك
العدة دون زمان الحمل والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما
فبان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي
وقال الشيخ الاولى ان يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا
ويلزم على القول بانه طلاق او انه مفتقر الى الطلاق لو ابتداء فقال انت طالق بالف او وعليك الف
صح الطلاق رجعيا ولم تلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة اذا قالت طلقني بالف كان الجواب
على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح
ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان
غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة ويتصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد مع التعيين الى عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها

لشرط العلم بالعوض لان كل وجه يكون بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر فان كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه
لكونه فضة او ذهبا او ثوب قطن او كتان ووصفه لانه اختلفت قيمته باختلافها وقدره كقفيز حنطة موصوفة
بصفاتها التي تختلف بها الثمن وكذا ذكر ولو حاضرا اعتبر ضبطه اما بالاوصاف والقدر او المشاهدة فالمعتبر فيه
علمها معا فلا يكفي معرفة احدهما دون الاخر لان المعاملة واقعة من الطرفين مسالك

ومن وكيلها

ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع ولو خالعت في مرض الموت
صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وقيل الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو
كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والمشرب
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله ولو كان انفاقا
رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق
عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا
رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه
قز فبان كتانا لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف
لو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على
عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل
من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة
لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والاصح الخلع دون البذل باطلا ولزمها قيمته او مثله يتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع
الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا و
يعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة
وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها
بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض
وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد

ضرب شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع ويخير بين عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعتِ رجعتُ لم تبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئتِ لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس بمقتضى وكذا لو قال ان ضمنتِ لي الفا او ان اعطيتني اياها شلله وكذا متى او مهما او اي وقتا واي حين

في الاحكام وهي مسائل لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض ويصح الطلاق وله الرجعة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت نسخها

اذا صح الخلع فلا رجعة له نعم لها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية في العدة فرجع جاز استئناف الطلاق اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه حمل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته اذا قال الاب طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل

ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه

في الاحكام مسائل النزاع وهي ثلث اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها ادعت ضمانا ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها

المباراة هو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشبههما الوقوع فلو شبهها بيدها او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا

وفيه اشكال ومنشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد والاظهر الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر
منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص
لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف   الاولى لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق و
لغي الظهار قصد او لم يقصد وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال
فيه وهو اللفظ المذكور للمعين وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها
ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار فالظهار عند
مواجهتها بر وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهارا وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن   في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر و
نوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب
ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة
والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد   في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة
بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول
تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الضد يقع ولو كان
الوطي بالصغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقا والمريضة التي لا توطأ
في الاحكام وهي مسائل   الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها و وطئها فلا كفارة
وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او ارتدا او ارتد احدهما او مات احدهما

لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها
من مولاها غير الزوج فعتق فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة
لو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على التردد بعقد الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع
ظهارا   لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه
بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله
لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي
وهو بعيد   يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او بالصيام او بالاطعام ولو وطئها في
خلال الصوم استانف الصوم وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال منشاؤه من اختلاف التفسير   اذا عجز المظاهر
عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر
ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه   يتلوه النظر في الكفارات وفيه
مقاصد   في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي
مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات كفارة الظهار وقتل الخطا
ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة
للتكفير وكفارة من افطر يوما من نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر
على تردد فالواجب كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وفيما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل من حلف بالبرأة فعليه كفارة الظهار

فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية

وتمسكا بالاصل تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او

زوجته كفارة يمين كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو

الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة

اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل

اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين

فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق

العجز فخصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام في العتق ويتعين على الواجد

في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة

اوصاف الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على تردد والاشبه اشتراطه

والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم

المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث

وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران

فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام

الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء

كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق

بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر السلامة

من العيب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير

ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز

لتحقق الانعتاق ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان

وهو ضعيف ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال الشيخ في المبسوط والخلاف

117

يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في

الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث

تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من

عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه

فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء

قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص

اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد

ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق

لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف

اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان

والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح

ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا

كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق

دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال

الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز ولو قال اعتق عبدك

عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ ينتقل بعد

قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة

ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلفوا في الوقت الذي يملكه الآكل

والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملكه الا بالاكل ويشترط في الاعتاق شروط

النية لانه عبادة محتملة لوجوه فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق

من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة فلا يصح منه ويعتبر به نية التعيين

ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع

القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين

ويجوز تجديدها الى الزوال   على القول بعدم التعيين   لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا تعين بالسبب مع اتحاد الحكم   لو كان عليه كفارات ثلثة متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين   لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه   لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون واجبا لا عن كفارة   لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يخرج عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا تصادف محلها ملكا   تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قايل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع ويلزمه العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد   ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة   القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة

ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا او ثمينة عاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع   في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما تطعمون اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب   مسائل اربع   كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه   الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا

من خص المدة بحال الصغر ورد والاول اشبه   كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين   لمن ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه   في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل

من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه   المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في الذمة   اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد   اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز   لو ظاهر ولم ينو العود واعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن   لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه   لا تدفع الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوكة لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب   اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالعتاق او بالصيام او بالاطعام   اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين   لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال الا بقيمتها   قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيه العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع   كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه   والنظر في امور اربعة   في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ بها ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك او لا لمستك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه

فاعلم

فلو علقه بشرط او بزمان متى تجرد كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او الطلاق ايضا او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان   في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز   في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه في المستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة بعد انقضائها فللمطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى عليها ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة   في احكامه وهي مسائل   لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل مدة التربص يقينا او غالبا او يحتملهما على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء   مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع المطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد   الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخيره   لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة انتهاء   اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا

لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب المدة التربص عقيب اليمين فلو وافقته فاطلق
حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ يدخل وقت الايلاء الثاني وفيه نظر ببطلان
الثانية لتعليقه على العصمة على ما قرره الشيخ   اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر اكثر تربص فصاعدا
كان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء   والنظر في اركانه
واحكامه وما يكون اربعة   في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو
كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتردد مع اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف
يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهذا اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل
النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط
له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره
الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل
يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة يثبت الحد ولا يقام عليه الحد الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها
فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن   انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم
فلو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
ولا يلحق به الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كا

فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق   اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة
المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض
والصوم الواجب   اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق
وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء   اذا
آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطي بازالة المانع   اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي
بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو اشبه   اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او
اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ يبطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة   قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد   الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما   فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولو طلب الامهال امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان
كان متعبا   اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشتراها واعتقها وتزوج بها   اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي
ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها الحاكم المدة ثم يقفه بعد المدة
ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة
اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان
الوطي في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا نعم لو وطي واحدة منهن حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته فلو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة منفردة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها
ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا
اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع

لا عشر فان الحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه و
يؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد
ولو وطى الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق الولد
الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد
واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا
او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا
كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او
احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت
بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه
عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة
سقط الحد ولم ينتف الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو
تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف
عنه الا باللعان في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه
يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما
توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حاله الاقرار بالقتل
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت
فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ثابتة ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطي في الملاعنة
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار الدخول بها

خلاف والمروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بالجواز بثبوته بالقذف دون نفي
الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالوطي وفيه روايتان
لظهرها انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم ينتف
الى لعان في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قايمين بين يدي الحاكم وان يبدأ
الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وتعيين المرأة وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها
او صفاتها المميزة لها من غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم اللعن ثم تقول ان غضب الله ولو قال احدهما عوضا اشهد بالله احلف بالله او اقسم بالله او ما شاكله لم يجز
والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من
يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب و
يغلظ اللعان بالقول والزمان والمكان ويجب اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون
في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير
برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان
وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين فيشتمل على مسائل
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة
ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش
والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي

او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به
الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش و
لم يزل التحريم وهل عليه الحد الا ان تقر اربع مرات فخرجه معها تردد اذا انقطع كلامه بعد القذف قبل
اللعان كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما
الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا ويسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي
اللعان تردد اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه
اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها
الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب
اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا
الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة و
لو قيل يحد كان حسنا لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى يحد
الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى و
المجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده
او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي

المؤمنين

للمؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك و
العوارض واما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد فـ
لا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته
يا حرة وقصد العتق ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال و
لا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ولا بد من تجريده عن الشرط فلو
علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا
فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث و
قيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل
بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهم انه هو المراد با
لعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية حسنة فيه
تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة
عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك
كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره
ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يعتق
مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت كذا او ان فعلت ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو
شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء ولو شرط اعادته في الرق ان خالفه اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابق

لم يبع في الرق وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة
لم يجزه التدبير وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف
ويكره عتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف فمن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته
ويلحق بهذا الفصل مسائل لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة
وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول لمروي لو نذر تحرير اول
ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت
مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان
اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين لو نذر عتق كل عبد
قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل
ان لم يعلم به المولى فهو له فان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه اذا اعتق ثلث
عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين
واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم
يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على
الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر من اشترى امة
نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على
البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو
اشبه اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة
هذا قول ابن ادريس وحكم بصحة العتق ورق الولد وعليه الفتوى
ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق
عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد العتق في مرض
الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن
اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر

ايضا وفيه تردد اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
فلو خرجت الحرية للميت حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر
ولو فضل منه كان ما فضل رقا من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا
جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا
وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته
وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
ما عتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه
في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتادة والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت
الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق قال الشيخ وهو اولى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى
يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع
نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة
نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم
وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الوارث باقيه وكذا لو اعتقه
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق و
الاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة
مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال
منشؤه عدم القصد الى عتقه اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان لكل واحد منهما
اليمين على صاحبه ثم يستقر نصيبهما فاذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه
تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا
يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا

وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ولا
يثبت العتق حتى يتحقق الملك ومن ينعتق بعضه عليه ملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق
عليه لم يقوم عليه اذا كان معسرا وكذا لو ملك بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ
يقوم عليه وفيه تردد فرعان . اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم
يتوجه بذلك ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير
تفصيا من وجوب نفقته لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى
عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق
من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول
الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

التدبير هو عتق العبد بعد
وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة او وفاة من يجعل الخدمة له تردد واظهره
الجواز مستند النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة
باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان او فلانة وكذا لو قال متى
مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى المطلق كقوله اذا مت والى المقيد كقوله اذا مت في سفري هذا
او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت
فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على الشرط وينعتق بعد موتهما
ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما
تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر يتعلق بموته ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
٥ النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد
والوجه انه غير مشترط تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان فكذلك لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال

١٢٤

ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة وللمدبر رق له وطيها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي
منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى
في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك
فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن
مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو
اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تد
بيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل
يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق
المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان ارتداده عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه
عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ ره الجواز وفيه
اشكال ينشا من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم
يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث
فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا
ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح في الاحكام وهي مسائل التدبير بصفة الوصية يجوز
الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهبه او يعتقه او يقفه او يوصي ببيعه سواء
كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد
ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر المدبر ينعتق
بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولا يبيع منهم

بعد الدين ويخرج من الثلث ما بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح ولو ابطل الرجوع في المدبر
صح الرجوع في بعضه   اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو
دبر جميعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة
على تردد   اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته واولاده قبل
الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك ان ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره عتق
ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته
بعد الوفاة فالقول قول الوارث مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث   اذا جنى على المدبر بما دون النفس
كان الارش للمولى ولم يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا   اذا جنى المدبر تعلق
ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية
تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله
ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باعه بقيمته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت
ارش الجناية في تركة المولى   اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حتى المخدوم ثم هو حر بعد موت
ذلك الغير لم يبطل تدبيره بالاباق   اربعة   اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من
الثلث فالمال له وان كان لمولى الكسب بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة   اذا كان له مال غائب بقدر قيمته وتحرر
ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه   اذا كوتب ثم دبر صح
فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبر ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال
اما لو دبر ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا   اذا دبر حاملا صح ولا يسري
الى الحمل ولو رجع في تدبيرها صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل   ونفتقر الى بيان اركانها
واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة

ولا بيعا

ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا
يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول
ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع
نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو
اشبه   قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم آخر او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب
للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد
لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر
وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق
بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد
والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما
وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لو ولد ملكه عنه لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما
اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا   وفي اشتراط الاجل خلاف
فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه
وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ولا يجب ان يتساوى النجوم وان
يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح ان كان الدينار
معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل
يجب عليه ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل تلزمه اجرة مدة احتباسه وهو اشبه   فيعتبر فيه ان يكون

دينا بحا معلومة الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى ولا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض
بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه
في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة
وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه من المبذول
ولا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء كان اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب
ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته
عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان
ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض والتاخير ولو
عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية
ويشتمل على مسائل اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه
واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من
رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه
رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له
بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية
وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في
مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه فلو بادرت
كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابة
مطلقة كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة

ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت صح

لا يدخل الحمل

لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو
تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة
تحررت منه نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث المشروط رق وفطرته
على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه و
كذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه اذا ملك المملوك نصف نفسه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه لو كاتب عبده
ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب
لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة و
لو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد
عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق اذا زوج المولى ابنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح
بينهما اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه
ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض
معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض
عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع منه وهو بعيد اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص
فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت
الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق
بذلك المال فقط يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي
رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب
ومع الشركة لا يتمكن من التصرف فيشتمل على مقاصد في لواحق تصرفاته وقد بينا
انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكذا لا يصح

ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكلاهبته لمولاه وينبغي ان تلحق هنا مسائل المراد من الكتابة تحصيل
العتق ولغايته باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالاجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن
الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استلفت وليس له ان يرهن
لانه لا خط له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان
كان المال متساويين جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم
يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين ولو اذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يتقبض الذي له ثم يعيده
عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه
لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا
قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي
استرقاق الاب تردد اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة
له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال
له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد في جناية المكاتب
والجناية عليه وفيه قسمان في مسائل المشروط وهي سبع اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت
نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته
فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان للمولى فسخ
الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال ويسقط
مال الكتابة بالفسخ اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا
واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي
بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها لو جنى عبد المكاتب خطأ كان
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن
ثمن المثل اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا

برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته
بالحصص اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل
الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
اذا قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا
ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يكن
منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء السيد فاذا ادى من مكاتبته شيئا
تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء وكانت جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها
بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني انيلم يقتص وان كانت اقل اقتص
منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان
رقا اقتص منه وان كان مكاتبا مساويا في الحرية والرق اقتص منه في احكام المكاتب في الوصايا لا
تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم تصح ولو قال فان قبضته منه
فقد اوصيت به لك صح اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه
وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه
شيء بقرينة حال التلفظ اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف
اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن فان لم يكن اوسط
لا عددا ولا قدرا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع
اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برأه فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول
انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج

فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ...

الاقل من الثلث اعتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد
ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة ينعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة
المال فان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه اذا كاتب المريض عبده اعتبر من
الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في
الباقي فيستدعي بيان امرين في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو وطئ امة
غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو ولدت منه ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام
ولد ولو وطئ المرهونة فحملت منه دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ التي جنت فحملت منه ولو اسلمت
بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في
ثمن رقبتها اذا كانت دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وتعتق عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب
ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة اذا اوصى لام
ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب
ولدها وهو اشبه اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فللمولى ايضا ان يفديها او يسلمها الى المجني
عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة
كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا

واختيارا

١٢٨

واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او
ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد
الاطلاق في الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد
الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين
الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم اما لو قال درهم فدرهم او قال فوق درهم او مع
درهم او قبل درهم او بعد لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم
في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظروف
في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج
ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له
قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له
غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله
علي الف درهم ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الولد
الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال
تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه
في السقوط الثاني في المبهم وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا
ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير
وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب
الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في
الذمة الثانية اذا قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت
في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا
لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك
الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يدعي عليه اقرار ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان

يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة
الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان تبيين الجنس اليه لانه فسره
بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال الف وعشرة دراهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم
وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما وكذا لو قال على درهم
والف كان الالف مجهولة الخامسة اذا قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او
رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض
احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لجانب الكثير ولست ادري من
اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم
وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون
والوجه الاقتصار على التفسير الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر الحاكم لزمه البيان وان قال
لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا
الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما
اقر به ولو اقرار في يده الثامنة اذا قال له على الف ثم دفع اليه الفا وقال هذه التي كنت اقررت لك بها كانت
وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة
لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب باقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل منه التاسعة اذا قال له في هذه الدار
مائة قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة
اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن
اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف
لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا

ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع فصل في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا
ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
لو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
ولو قال نعم لم يكن اقرارا به وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا فصل في صيغ الاستثناء
وقواعده ثلث الاولى الاثبات من الاستثناء نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس
جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل
او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال
الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي
عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا
واحدا كان اقرارا بسبعة ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير
بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى
ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح ولفلان كان
الاستثناء الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال
هذه العبيد لفلان الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات
احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له عندي
الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان
اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة
قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسير
ما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم
نعتبره طالبنا المقر ببيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين
كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع على الثالثة لو قال على له درهم
الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا

الى الجملة ح

بثمنهم وان تلتا يرجح الاخرة وهو الصحيح كان اقرا ابن رهين وبطل الاستثنا النظر الثاني في المقر ولابد ان يكون مكلفا ملعنا راجايز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقربما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب قصاصا فلو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرما او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على الاظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التمليك فلو اقر لبهيمة لم تقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون للمقر له لا لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان نسب بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حمله وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر لعبد لم يكن اقرا ابن وجية اسمه ولو كانت مشهودة بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان

قبل ح

[diagonal marginal note, partly legible:] ... للاقرار ... المصنف ... بالله ... لانه ... ما ... الكلام

بل فلان

١٣٠

بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كالو كانت له دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة للمالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء يسقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سوى وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير يلزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثنا ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب البينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امراة بينه وبينها مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل

[marginal note, partly legible:] ... الوجه عدم جواز ... الاقرار بالملك ... والوجه ... فصار بالاقرار ... الاقرار فاذا اقر ... فانها لا يسلم اليه ... الاقرار ... رح

... بالاسم ... شرح

اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببيّنة ولا يعتبر بتصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدّقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد اخر له فاقرا بثالث يثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة ارباع ولها الثمن وبقية الثمن باقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا ولم مال لانه يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لان في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان ادعى فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا اذا كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رقا ولو اشتبه المعين او لم يعين استخرج بالقرعة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل واحد وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا ~~فاسقين~~ وارثين لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك

[illegible]

دورا

دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث لو اقر بوارثين اولى منه وصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بما هو اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول لو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول وغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح الجعل على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل فلو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير قال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد

لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه صح

وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل

اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع
لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما
ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله لو جعل لواحد
جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه
تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة
فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل وهي ثلثة لو قال
شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين
فقال المالك لم اقصد هذا لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ يثبت
للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة وقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه
يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه
الحالف لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك
تمسكا بالاصل والنظر في امور اربعة ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله
او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا و
مقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن
والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد
به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى
بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة
للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد لو قال
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم
ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله
فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق

ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالكعبة ولا بالحرم والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا بحق
الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان تصريحا او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يمنع توقف اليمين على الانعقاد اذا اتصل باليمين
او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى
الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد
فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله بموت او بغيبة
لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد
فان قال زيد قد شئت الا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء
فلان فقال قد شئت ان تدخل الدار فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في
غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا
لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم فيه تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها والله كان يمينا وفي
ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله
ومن الله وم الله ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا تنعقد يمين الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من
الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة
ولا ينعقد اليمين من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك
قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح و
قال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته في متعلق اليمين وفيه مطالب لا تنعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب
وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لتزوجن على امرأته او لا يتسرى او حلفت هي
كذلك او حلفت انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن

الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين والميل من باطل الى حق او عكسه

فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية
وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ان يحج في هذه السنة
في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل — اذا حلف لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من
لحمها لزمه الوفاء بها الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها
على رواية فيها ضعف — اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو
اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو
حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم
يحنث باكل الباقي مع الشك — اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة و
يلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته
لم يكفر — لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع فيها او اغترف بيده او
باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو المعروف — اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت
العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطير والسمك والجراد وفيه تردد
لعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما فهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث
بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو
حسن — اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف
لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث — اذا قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او
سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث
وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد — لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل
منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف — اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا
ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا
او مائعا كالدبس او غير مائع كاللحم — اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا
لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى العهدة الكل وقيل
لا يحنث وهو حسن — لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت

هذا الخبز

هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالالف للتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت
زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح — اذا حلف لا اكل خلا
فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال منه التسمية لم يحنث — لو قال لا شربت لك ماء
من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة
في المسائل المختصة بالبيت والدار — اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا
يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى الحالة كما ينسب الى الابتداء فلو قال لا ابيت هذه الدار او
لا ابيتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن
فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرء بخروجه عقيب اليمين ولا
يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا اللبس والركوب وفي التطيب فيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث البحث في استدامة م
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة — اذا حلف لا دخلت هذه
الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما لو نزل الى سطحها
لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد
بابه كان من ورائه — اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت
من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته
او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن — اذا حلف
لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا
قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت
هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول
قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو
قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة
فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة
دين بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث

وان دخل مع العلم حنث سوى نفى المدخل على عدم اضاعة ام لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله
عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما تقدم دعوى
العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم
قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا الدهليز والصفة
مسائل العقود في العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول
الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان اصحهما انه يبر بالايجاب واليمين يعتمد
الاطلاق والعقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة
ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ بيناه لان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة
تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم اذا حلف ان لا يفعل لا يتحقق الحنث
الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه
البناء بامره او استاجره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت
فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد الاقرب الحنث
لتحقق المعنى المشتق منه لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا
ولو حلف ليبيعن الخمر لم يقع يمينه في مسائل المتفرقة اذا الم اليمين بما علق وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه
لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه
انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب لمصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما التاديب على شيء
من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيبه كل قضيب على جسده ويكفي ظن

وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها
ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى الجواز اما لو قال لا ركبت دابة للمكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى
ينقطع عن امواله وفيه تردد البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء المسار فلو قال لا عطين من بشرني
بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول فليس كذلك لو قال من
اخبرني فان الثاني يخبر كالاول اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل
غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان الآخر داخلا قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في
حالة الحيوة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس
اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام
الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث
بلبس كل واحد منهما التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر اذا حلف لا قضين
دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر
الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا
فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم في اللواحق وفيه مسائل الايمان الصادقة كلها مكروهة
وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع الظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب
لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او ماله او عرضه اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها الكفارة
ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى
يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان
لغوا لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز لو اعطى الكفارة لمن تجب عليه نفقته
فان كان عالما لم يجز وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع

على الاسوار الباطنة بعين — لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطا قلنسوة
او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم — اذا مات وعليه
كفارة مرتبة فلم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة فلو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت
قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر
على الدنيا — اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن له
اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه
لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في اليمين او
لم يأذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت اليمين فلو حنث باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد — اذا حنث
ثم تحرر كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او
الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر
باي خصالها شاء

النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه

اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية
القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفا ويشترط في نذر المرأة
بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر
لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط نية القصد فلا يصح من المكره
ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون
شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله
ان برئ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا واما الزجر فيقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم
افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث

خلاف

خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد
ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر والجزا طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما
متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم و
الصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل
من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ومشى ما ركب ماشيا وان كان معينا بسنة قيل لزم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولا
يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب
لان المشي سقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي
الحرم فلو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ
يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا
انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه فلو نذر ان رزق ولدا
ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر
صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام
حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذرت المرأة يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا
او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال
لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق
ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك
يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم
صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام
من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان

التتابع فينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن الشهر ثم لا ينقطع به التتابع
الا في شهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه وليستوي في ذلك التقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين
قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر فلو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى
غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن
وكذا لو نوى ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في
مكان لا مزية للطاعة على غيره قيل لا يلزم فيجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي
المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة الصحيحة والمعيبة اذا لم يكن
العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال
خطيرا وجليلا فسر بما اراد ومع تعذره بالتفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب
ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر لله ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى
لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق
في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه
ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل
يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت او الى المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر
الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين

قال الشيخ

قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء اهل البقعة وهو طاعة ولو نذر
ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو في نذره لانها عبارة عن الانثى من الابل وكذا لو
من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه مسائل يلزم
بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر يوما في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم
الكفارة اذا خالف عامدا مختارا اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام
التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر
ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف
قال بعض الاصحاب او تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس
بنا على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح وسقط العيدين وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر و
كذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع
بالاختياري ولو نذر سنة غير معين كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع فله ان يصوم اثنا عشر
شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين
وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا اقضى
خمسة ايام ولو صام سنة والحق اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يملك الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى
ما يصح ذلك فيه واقل ما يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر
وفيه تردد نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او اما او ولدا
او نسبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتل زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد
ان عجز انسان عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي
في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب

محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى
ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر
النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم
والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات في الاحكام وهي ثلاثة عشر كتابا
الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة فيما يجوز الاصطياد
وفيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد
بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب
والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح و
السهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق
ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم
يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشروط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة ان يكون مسلما
او بحكمه كالصبي ولو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله ولو ارسله اليهودي والنصراني
ففيه خلاف فالاظهر انه لا يحل ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره
عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه فصار بالاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد مع قتله
ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح
وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى
في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتاهما مثل ان يرسلا
كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد

او في رميتين

او في رميتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف
عليه الاخر حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل وكذا لو اشتبه الحال لان تحريمه تغليبا للحرمة ولو كان مع
المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل
وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتله ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم
فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم
مسلما ولو ارسل كلبه على صيد فسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو
سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل
بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من
البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحها او نحرها فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص
العقر حينئذ بموضع من جسدها فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم
ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حياته غير
مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت
حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر
وكلاهما شاذ في اللواحق وفيه مسائل الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا اذا عقر
الكلب صيدا كان موضع العقرة نجسا يجب غسله على الاصح اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه
حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما تدرك ذكاته ان يجده تركض رجله
او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكيه وقيل ان
لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب حتى يقتله ثم يؤكل اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت
حياته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ودفعه الى الاول

وأما الذباحة فالنظر اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما
الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه المجوسي والوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع وفي رواية تؤكل ذباحة اليهودي والنصراني لا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذبيحة
الكتابي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل
البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام وأما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او مروة او خشبة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر
او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان
بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس ويكفي في المنحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل
بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني
التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عمدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر و
ما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او
سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال
بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى و
يمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط
اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة و
ان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه واما اللواحق

مسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما
يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذبيحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة
ومعنى المستقرة ان يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة
وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا تعينت الاضحية زال الملك عنها ولو
اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر بها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت
او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه
ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا انذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا فلو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره خلافا لاشبه انه لا يحل ولو اخرجه مجوس
او مشرك فمات في يده حل ولا يحل الا ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في
الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه
ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع
تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو
وقع في اجمة نار فاحرقتها ففيه لجرادها لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن
من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا فمع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج
ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذبائح
وهي تلك الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى
الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان
ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كا
وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام
ولو اشتبه الحال ولم تعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الرابعة فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع

مأكولاً بمعنى انه يكون طاهراً بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقياً على النجاسة بعد الذبح
وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى
ره تقع الثاني الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث
الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والفهد والنمر والثعلب
ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ اللواحق
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا
كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة
وفيه تردد ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضاً اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه
هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقاً الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائراً او عادياً بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيداً فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئاً منه ولو لم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصاب في غير المذبح
فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني فلم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول
وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب
الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهو
هي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات اربعة لا يخلو احدها من خلل وهو الزام الثاني بكمال قيمته معيباً لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحاً وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته ومنها التسوية

في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضاً او الزام
الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه
وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وهو ايضاً الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل
في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافاً الى ضمان
نصف القيمة وهذا ايضاً لا يخلو من ضعف ولو كان احد الجانيين من المالك سقط ما قابل جنايته و
كان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى الخامسة
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاته او احدهما فذكاه
وان لم يدرك ذكاته ووجد ميتاً لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر
وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة
لو رأى صيداً فظنه خنزيراً او كلباً او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهماً الى فوق فاصاب صيداً وكذا
لعدم تحقق ثم عاد فرماه ظاناً بقاءه فبان صيداً وكذا لو ارسل كلباً اليه فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى
الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان
كان مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني التاسعة ما يقطع من السمكة بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة
لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحاً
والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما
فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
او لم يبق كالكنعت واما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي و
الزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والايلامي ولا يؤكل السلحفاة
والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت

من جنس ما يحل والا فهو حرام وفي الجري روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين
من منع استنادا الى العدم اليقين بجهالة الصحيحة وربما كان منافية الرواية ابيح استصحابا لحال الحياة
ولو وجدت في جوف سمكة اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انه لا تحل الا ان تقذفها
السمكة وهي تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما
يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب او علة او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد
في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال
من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك الحلال حلال وكذا
بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من
الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض
التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره
والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
وقيل تستوي الناقة والبقرة في اربعين يوما والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر
وكيفيته ان تربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان
حيوانا ماكول اللحم حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى
حتى تبقى واحدة ولو شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل
ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا
كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمير والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا
كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب
والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان و
البراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل يشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث الطير والحرام

منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال
ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه
كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان و
كذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في
طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامة وان كان يأكل السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان
محضا صار حكمه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما شابهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير و
البق والذباب وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
والجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب
ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يسبق عليه
الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة
وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن و
الظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل
هي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه
حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى
حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما

برز · الجلد والخرز · فرج · نخاع · غدد · حدقتان

كالخفاش الكي والطاس كرتان [illegible]

الفاخته للطير الصادر للذات والعادة الاعمار [illegible]

[illegible] ... ماحوله الى [illegible]

[illegible] ... عند ما كان [illegible]

(margin) العلماء وان بها [illegible] صفرا وان ممدود [illegible] على الظهر الى الذنب [illegible]

يبغا من الاستخباث انا النوخ والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم. الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح. الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها. الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فلا بأس بتناول القيراط والقيراطين الى نصف الدرهم في جملة صالح المسهل لهذا لا باس بحلية السلامة ولا يجوز التخطي الى مواضع الخطر منها كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشيلم فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده.

القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة. الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات. الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل. الثالث كل مائع حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد شرعي ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا كل ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا

(margin) المرتعيد [illegible] قابوس

(margin) او ما [illegible] درهم [illegible]

(margin) [illegible] ولا [illegible]

اراد مواكلة

الاكل [illegible] ... ان تاكلوا [illegible] او بيوت اخوانكم [illegible] او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا

اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم تطهر بالنار اذا خبز على الاشهر. الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها. الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده وليس بحرام. القسم الخامس في اللواحق وفيه مسائل. الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل. الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو او ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت. الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنه الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد. الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة. الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه. السادسة تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكها لم تحل ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له. السابعة اواني الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا. الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره. التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة. ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة. اما المضطر

فهو

(margin) ويشترط [illegible] الخمر [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] الكلاب [illegible]

(margin) [illegible] الخمر [illegible] ... وان انقلب [illegible] الاول

فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فيجوز تناول القيراط والقيراطين الى اربع الكثيرة في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منها كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشيلم فانه لا يجوز لما يتضمن من تلف المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد شرعي ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا كل ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا حربيا او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا

اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم تطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو او ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول الخمر او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكها لم تحل ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو

الذي يخاف التلف لو لم يتناوله وكذا اذا خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف
عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك
الضرورة ولا يختص ذلك بنوع من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه
حفظ الرمق والتجاوز محرم لان المقصود حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه
والحالة هذه فتلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزمه العوض ولو كان الثمن موجودا او طلب
ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع عن بذل العوض لان الضرورة المبيحة للاقتسار
مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو اداه
ما اشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لا يبيحها اختيار وفيه
اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه
على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمتنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد
واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم
حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا
اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هنا انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا
احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء
من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده
ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان
يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل

ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا او التملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع **كتاب الغصب**
والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما** الغصب فهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده عليها فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على
بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو سكن
غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد
بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء
والزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير
تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او مجنونا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب
ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر
دابته فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي
مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي
وفيه تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل
الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني**
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع
السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره
فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا
فيه فاحرق مال غيره لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي

الى الاضرار ضمن ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث
ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق
ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل الثاني
في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ
القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه
بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها
ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب
مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن
قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع الارش الزيادة كان حسنا ولو كان
بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل فان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم
غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ
يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم
من الربا ولا تظنن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان

مترجم گوید اگر منفعت مورد شده و شخص او را قبض کند تا وقتی
که او را نگه دارد از مالک و منفعت محقق بود و بلده دان مباح
فقها دران خلاف کرده اند بعضی میگویند ضمان نیست
نقصان دارد خواه تفریط بلف بود یا تفریط را
که پیغمبر صلی الله علیه و آله فرموده که علی الید ما اخذت
حتی تؤدی یعنی هر که مال او در دست کسی دیگر باشد او
تا وقتی که بار مالک نرسیده و بعضی دیگر گفته اند
که بدون اجارت مالک قبض نکرده که غصب
باشد و تاوان بدهد و حدیث مذکور عام نیست زیرا
که ودیعه و عاریه را قبضها این حکم ندارد پس
حکم اینست که تفریط و تعدی ضمان ندارد و تعلق
میگیرد به تعدی و تفریط و صاحب مسالک این قول را
موجه دانسته

ارش نقص
خالد بها ص

في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد من الاصل ربويا كان
او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو كان من غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم
يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي
وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ ره في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عيني الدابة نصف قيمتها
وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او
امة فقتلها او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان
زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر
لو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه الاقتصار
بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست
مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعب
قيمته قال الشيخ كان للمالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها
مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر التسليم للمغصوب دفع
الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى
الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف
بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما
لشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويا عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته
بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغيرها وازالة اسمها عنها الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج
ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك

قيل يغرم ايهما شاء لكن ان غرم الغاصب لم يغرم الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب
من غير رجوع والضمان على الآكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه
على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة
الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها ليست عندنا محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده
حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ام لم يكن
ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة
الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق وفيه بحثان الاول في لواحق
الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له ازالتها
واعادة المغصوب وارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما للصاحب بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما
صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت
قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة
ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت
او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون
شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرديء الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا
وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة
ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت
او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة بذلك ضمن الارش ولو رد العين ولو تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول
لو زادت القيمة لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت

قيمتها

قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع
على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك
مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه
المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان
حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على
البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى
الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما فاطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان
رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم
لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض
الاصحاب على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص الامة
بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين
وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلو طاوعته المرأة او اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان
طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت
لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل

للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** اذا اخشى على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن المالك الجذع مع عياد الانهدام وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص ضمن الغاصب الارش ولو عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن الاعادة لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **المقصد الرابع** في مسائل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم تقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا فيها بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد **الاول**

ما يثبت

ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النخل والشجر والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو انفرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انه لا يثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو انفردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة للشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع ولو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة

ولو عمل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب
المال شفيعه فقد ملك بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع**
على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر
فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد
ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو
حضر آخر اخذ من الآخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الثاني**
لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا
كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع**
لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة زراعة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ
حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر
ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه
على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب
الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة
بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان ذلك له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان
من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وله ان يأخذ الربع او النصف او
ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه
ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ
من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول
واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع**
لو باع احد الحاضرين ولها شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه
فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون الثلث لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار

بين الاخوين

بين الاخوين فمات احدهما وله ورثة ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد و
انقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو
اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل
يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اقل او اكثر ولا يلزمه
ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار
لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق في العقد
لانه بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم
المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية و
لرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل يأخذه بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة
في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا
او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة
ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى
يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت الشفعة ولو عجز
فهي له ما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس
للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رده بالعيب ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا
ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله
مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله والاخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب
والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع
ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ

من البايع

والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو
بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان
العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه
ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض
وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس
والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض
فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري
ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى
عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته
على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم
يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان
انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل شفعته وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك فبان انه اشترى النصف بمائة
لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة
تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع
بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة ومنعها ان التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا استقال البايع
الشفيع بالاقالة لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا

ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى
قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول
اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي
ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع بغير تردد ضعيف الرابعة اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ رحمه الله سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم
لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قول الشيخ رحمه الله
لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يحصل بالعقد
ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج
صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع
بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه
حق مالي فيصح فيها الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع
الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش ولو اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج
الشقص عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع با
لعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين
لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان
للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع و
لو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
وفيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن له منع
الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو

حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن يرجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش لانه كان اخذ بقيمة العوض الصحيح **الرابعة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد الاخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف ثبتت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على ذي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن هذه** البحث فيما به تبطل وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم تقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل مصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري في غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد فيه ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذه الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد ثم قبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما

بينة

بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة للمشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة ههنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم **كتاب احياء الموات** والنظر في الارضين واطرافها بعده **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها

العنوة بفتح العين الخضوع والذلة يقال عنى اذا خضع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد بالارض المفتوح عنوة ما ملكت بالقهر والغلبة كمكة والشام واكثر بلاد اهل الاسلام والمراد بالعامر منها دون الموات كالعامر وقت الفتح ويعلم ذلك بنقل من يوثق به و دلالة القراين الكثيرة المفيدة للعلم والمراد بكونها للمسلمين ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرف في مصالحهم لا الذين بناو ... التسلط عليها او على بعضها له ذلك في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف ...

[illegible]

لانه لا ان لها مالك معروف وهو للمسلمين قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكل ارض لم يجر عليها
ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهو له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا
يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها
وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحيا لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والحائط والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على
حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر
المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع
وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس
الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له
حريم اذا ابتكر في الموات واما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولو غرس في جانبيها غرسا تبرز
اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير
لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله
الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص
بالاحيا الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو هجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز
او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين
غيره ولو امتنع اخرجه السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او يأذن في الاحيا وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام

الاصل عليه السلام ولكن ليس لغيره من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص
الطرف الثاني في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا
قصد سكنى ارض فاحاط بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر
على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس
ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا
لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك الى
الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احيا وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع
المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة
ولو قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة
ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره
واما المساجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام
ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على
الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى
عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي
لا يفتقر الى اظهارها كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
لان التحجير شروع في الاحيا وهو منتف هنا

لان للسلطان معروف وهو للمسلمين قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكل من ضرب يده عليها
ملك لمسلم وكل ما جرى عليه ملك مسلم فهو له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا
يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها
ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها
وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البير والحائط والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على
حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قدم مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بير
المعطن اربعون ذراعا وبير الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمس مائة ذراع
وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس
الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له
حريم اذا ابتكر في الموات واما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فلو كان لرجل ارض وغرس في جانبيها غرسا تبرز
اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير
لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله
الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص
بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز
او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين
غيره ولو امتنع اخرجه السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه واله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام

الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه واله
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه واله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص
الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا
قصد سكنى ارض فاحاط بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر
على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس
ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا
لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى
الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع
المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة
ولو قام بطل حقه واذا عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة
ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو منعه مانع الى العود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وللسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره
واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام
ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على
الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى
عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي
لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن

والمياه ... وكذا في اختصاص المنتفع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى
ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم بينهما وهو حسن
ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح
تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا
حفر فيها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن
الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان
تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح
ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يحل لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز
بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع
فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث
فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه وهنا مسائل
الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة
بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا
قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة
نهرا بالحفر يصيرون احق به فاذا وصلوا فيترع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق
اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو
ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على شط هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم
له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فا
لقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلث مقاصد الاول في اللقيط وهو كل

صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد
اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه الاخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان
او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني
في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء
المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل
على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته على الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من
يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا
استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه لانه انما يطلب
في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق
عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر مع التمكن وفيه تردد
فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق عليه اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة
بغيره او متبرعا لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده
دالة على الملك كالبالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون
مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على
دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد
عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للملقوط مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن
الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز
الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار

الترك ولا استوطن هناك من المسلمين **الرابعة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب
ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ عاما دام صغيرا فاذا بلغ فتى عمد القصاص وفي خطأ الدية على الامام
وفي شبه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص
له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حتى الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا لحسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولاه الا الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
الخامسة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ فقولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية
غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم
بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **السادسة**
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها **السابعة**
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان للمدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة لبنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق
نسبه بالكافر والاول اولى **ويلحق بذلك احكام النزاع** وهي مسائل خمس **الاولى** لو اختلفا في
الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة
ولو انكر الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما
انقدح الاشتراك ولو تركه احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان تلك الحضانة لا
يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقرع بينهما ولو تشاحا فيه اقرع بينهما
سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط
كافرا ولو وصفه احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد
اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان اليد يؤثر فيه **الخامسة** اذا التقط كافر ومسلم او حر وعبد

في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **الكلام الثاني** في الملتقط من الحيوان
والنظر في الملحوظ والآخذ والحكم **اما الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه
في صورة الجواز مكروه الا ان يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط
لنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره
المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه
لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد
في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذه الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة
للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان احتبسها امانة في يده لصاحبها فلا ضمان
وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير
السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت منها التقاطا
الا في صورة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع لسرعة العدو ولو وجدا لضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين ارسالها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة
وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ
الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك
الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت المالك فان كانت الغبطة في تمليكه وتضمينه ايا
فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الا
والاولى انه يعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا
ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه
الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية

كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ ره اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبدا في
غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا
جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث من اللقطة وهو
يعتمد بيان امور ثلثة الاول الملقوط كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به
بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد
ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول
فكره المالك فيه قولان اجودهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان
كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر
المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى
العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في
بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال وما اشبهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في
المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك
لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه
البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده
عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او في
صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة

فيه ح

لا يملك

لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم
يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ ره اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة
تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى
الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم هؤلاء
تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يعترض لها المملوك واختار الشيخ ره الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
والجواز في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف
فلو فرقه جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب
او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
فانه ابعد ان يدل عليه بالتخمين ومكانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن يستنيبه او
من يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا دفع الى الملتقط لان له
ولاية التملك والصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك
ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي فتلفها من المالك ونماؤها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى
التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن
مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز
وفيه اشكال لان الحق يتعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف
حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته ويتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم
ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو
نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان وابقاؤها في يده امانة الخامسة
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا كان يصف وعاءها
او عفاصها ووكاءها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف

لظهر ح

ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
للملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على
الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام الآخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما
فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط
للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق فالمقدمات اربع الاولى في
موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان
نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوجة والزوج من بين الاسباب الا نادرا
ومنهم من يرث تارة بالفرض وتارة اخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة
الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولا شاركه آخر فالمال له مناسبا كان او
مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود الوارث عدا الامام عليه السلام
وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا
على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بهما دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او
اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت و
اخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام
مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او زوج

او زوجة ابن لو زوجة اخ وبنت او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والرق
والقتل فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث
المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى
نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان
الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم ورثة كفار
لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم فاذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان
مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام عليه السلام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد
ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال لانتفا
من عدم امكان القسمة ولو قيل يشاركه مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة ويكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة
واخ كافر **مسائل اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين
وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا اصغارا
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان على الاولاد بالنسبة
حتما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشا من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على
الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت
ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من
حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها
واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر

وخرج المقبوض بجهالة هو المدفوع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه وان كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسألتان الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من علا من الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا تورث وكذا المدبر لو كان وارثا من موروث وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ويلحق بذلك** اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد ثم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل تدفع ماله الى وارثه الملي **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع**

اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقدمة الثالثة في الحجب

الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاخوات والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا احد الكلالتين ولو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام او الاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى المعتق وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما الحجب** عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة واما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل **الثالثة** الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **واما حجب الاخوة** فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا

المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها والسهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان

الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم

الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب

واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين

١٥٥

ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان ابوان وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رد على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا ما بقي ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب

مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد او ما فضل من حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان

الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك

الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء

المراد بحبوة الولد به كذا اختصاصه به من بين الوارث سالك

ومن ذهب المرتضى وابن الجنيد الى انه ... اطلاق النصوص باختصاصه بالمذكورات ... قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... مشاركة الانثى للذكر في جميع مخلف الميت من سيفه ومصحفه وغيرهما سالك

ماعليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف
الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحض بشئ منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن
ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها الجد والجدة بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته ثلث اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له
ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة يحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين
واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب
ولا الجدة له الا مع وجوده ولا جد للام ولا جدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد فاذا انفرد
الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المنفرد اختا لها كان لها النصف والباقي يرد عليها او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع
عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الاجتماع والانفراد حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع من له
اخوة الكلالة الاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر
لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما
الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وللجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او احدهما لام وجدا وجدة او احدهما لاب
كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع
الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا
اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة
كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة
اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع
عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب

وان نقصت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب ولم يكن الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب
فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلم
في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف
وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب رباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى
مسايل الاول الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى
وسقط الابعد الثانية اذا ترك جدا لابيه وجدته لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
الثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثه فتكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام
لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة
بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيبهم الاعلى سبيل الرد ولو كان لاولاد
الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يتم للمال برد الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد
كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان
لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى و
لمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام
فيما كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ويحفظ في الزيادة ما يحصل التردد على ما مضى و
لو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بينا المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا
انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم للام السدس وللمتعدد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم

او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسئلة واحدة وهي
ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما خال تغيرت الحال وسقط
ابن العم ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى فيه سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب
الام مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى
فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث
ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا
من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين
فتضرب اربعة في تسعة فيصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية **مسائل الاولى** عمومة
الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب و
عماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد
يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم
وان نزل اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس
ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث في
بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم
هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث بالمانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة

الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب
الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو الخال
مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد**
الثالث في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها و
كذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن
ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة و
المباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر
من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا
يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية
ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما
توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات
الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث
وان اجاز صح ولحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم الارض
وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
المقصد الرابع في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **القسم الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا
كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كا
الكفارات والنذور ولم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في

قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ... مشابهته للنسب من هذا الوجه ... سالك

سقوطه الاشهاد بالابراء الوجه لا ولو نكل بزنا نعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا
كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوجة او زوج كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر
فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه
يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان المنعم رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد
الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها ويقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء
الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب وتشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات و
الاخوال والخالات والجدات والاجداد ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء
ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا
حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا
في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
انجر ولاؤهم من مولى امهم الى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو
اعتق الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة
فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا
المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت

مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه للمولاة وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها
اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد
العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا
بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن
موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث لمولى امها لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد ومنشاؤه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر
هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخير الربع الثامنة اذا اولد العبد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب
المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى للاخر فان مات الاب فميراثه لابنه
فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر
عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن
الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن و
يضمن الا سائبة ولا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد
كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن
كان للامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او المتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب
فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من
المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه

الحكم في هذه المسئلة مبني على مقدمة مستوفاة ... الذي يعتق عليه المملوك ...

هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله تعالى ... ثم نسخ بالاسلام والهجرة ...

وفيه الخمس. الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث. واما اللواحق فاربعة فصول
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر
سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام
لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد ترث الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرث الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصفه للامر(?) وهل يرث هو
قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به
فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر. مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام والاخر للام
وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا(?) وسقط
اعتبار نسب الاب. الثانية اذا تبرأ الاب من ميراثه [illegible] ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام. الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت
توأمين توارثا بالامومة دون الابوة. الرابعة لو اعترف بعد اللعان [illegible] من ميراثه ثم مات الولد قال
في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ. واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي
ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما
الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة.
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال وفرج النساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما
اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة
وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لنقل على عليه السلام

المرتضى لم تستند الى هذه الرواية
التيل(?) برأي ابن ادريس ره مالك

واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى
القول بالقرعة يتوقع(?) فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اماميين(?) لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع
الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم
الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن
قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف
ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقتان بالنصف
فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة
فيكون له عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر
ايضا فيكون سبعة للخنثى وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال
اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فنضرب اربعة في خمسة فتكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى
نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسئلة الخناثى ومن يكون معهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم نضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومن يكون معه اربعون
فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع اربعين ويبقى
مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه
لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافترقت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى
بين الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم و
انثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفرض الاباء والاجداد خناثى بعيد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى
الا ان يبنى على ما روي في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة. مسائل ثلاث الاولى من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث

بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله سبحانه ويستخرج لعبد الله فما خرج عمل عليه **الثانية** من كان
له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة**
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث
وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا
بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما
او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم
نصيبه **الخامسة** قال الشيخ ره اذا كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه اغلب
في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية
الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث
بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن
ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بها على هذه تعسف وقال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رد عليه وفي
اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث في ميراث الغرقى** والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن
بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا
عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا
فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد ره يرث مما
ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن

عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث
تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وفي قول المفيد رحمه الله
يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان التعبد فلو غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية
الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته
وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد
فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من
تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما
على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام
وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس قد
ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون
عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد
فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وتابعيه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
على هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم
الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان
ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي
اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها

كما لو كان الاخوة من الام اربعة وللاخوة من الاب ستة فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر وهو ثلثة في اربعة او اثنان في ستة تبلغ اثنا عشر ثم يضرب المرتفع في ثلثة اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين للاخوة من الام اثنا عشر وللاخوة من الاب اربعة وعشرون وكلاهما ينقسم على فريقه بصحة وكاربع زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق بالنصف ايضا فتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر

نصيب البنت ونصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من ابيها نصيب الاخ دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا اذا في خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثة فان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشرة ولو كان بدل الربع ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **المقصد الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما فضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين

وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد العددين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحيحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة او التسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **المقصد الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت فصاعدا مع زوج او لاحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او امرأة كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة

والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر
للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلو تنقسم الخمسة عليهن فضربت
ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة المقصد الثاني ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام
عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ان اجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق
بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فضلا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من
كلالة الام مع اخت الاب والرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون
اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني بها ان
يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق
ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة
مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احد الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او
بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل
ان يموت انسان ويترك زوجة واباً وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا
وبنتا وان لم ينقسم نصيب الثاني على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى
وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانية في الفريضة الاولى فما بلغت
صحت منه الفريضتان مثل اخوين لام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى
ستة تنكسر فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ
صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان تباين
النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة
الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا
فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى

فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث
على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض
موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك
طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق
اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاخرج العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ كل ما حصل لكل وارث فاضربه
في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ولو كان فيها
كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اليه الكسر وعملت فيه ما
عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا
قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا تبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا تبلغ ارزة فانبسطه بالاجزاء اليه وقد
يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي
ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص
النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من
الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة ولو استكملت الشرائط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط
الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض

الى الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولى
القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا
خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد
من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة
ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء
قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد
الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن
له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية
التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة
اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو
طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا
يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز السادسة ولا يجوز
له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن
ومن يعلم القرآن والآداب السابعة يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد ولايته عن موضع عقد القضاء   موضع ع
له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين

الجمع   الثامنة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في
الولاية قيل لا حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب
التاسعة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه
وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله
لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة العاشرة اذا مات الامام قال الشيخ
رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول
بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب لان الاستنابة مشروطة باذن الامام عليه السلام
فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه الحادية عشرة اذا اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن
علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون
هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الثانية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد
والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر
الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه
بقدومه رر   في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم
في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله
عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي بذلك في
البلد ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله
على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال
لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد
معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز
ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ولمال المحجور عليه فيعزل الخائن

[illegible]

ويسعد الضعيف عشا بل ان ليستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع
ما يخشى تلفه وما تستوعب نفقته ثمنه ويسلم لمعرفة الملتقط الا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم
ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند المعرفة على الوجه المحرر
اولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويفاوضهم فيما يشتبه
من المسائل النظرية لتقع الفتوى مبرة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد
الخصمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب
لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما
ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي و
هو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم
ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك
مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان
يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها
فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رح يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت
بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور
الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا
كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول
ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله سبحانه او
من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رح يكلف

البينة

البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام
في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجمين لم يقبل
الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان
عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما
وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا
يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينات في
الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود
ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان
يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم و
لو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه قضاء شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه وكتب عليه
قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان تحمله من بيت المال ما يصرف فيه
في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته
الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم
لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو
ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعتعه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك

قبلة المعلك لمستبها وهو تعريض بايثار الاستئثار الخامسة يكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه السادسة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى
حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في
بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو
ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين
الخصمين في السلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره
غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما
والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن
من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا
الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم
مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى
ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر
احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت
مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى

وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم
فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد من
شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى به اثمانا افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا
مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل
اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف
ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية
على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى القاضي بتلك الولاية وان كان
في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم عليه من
دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك
او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد
عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان
فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب
ان يقول الحاكم ذلك فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها
الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم
تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينة سمعت وان احلف والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا

لانه رضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي
ايضا ثم بعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظر ثلاثا
فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي اليمين مع البينة تردد اشبهه
انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة
خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم
الجواب وان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما ان تجيب والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول
ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته
بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد واقتصر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم
على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر
حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى
كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم
وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب المال غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل
ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف
يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في
امور ثلثة الاولى في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على
لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء
الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له
قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو

مستحب في الحكم والتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه
ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة
وبالزمان مثل يوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد
شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه
بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول
الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل اليمين وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده
على اسمه تعالى في المصحف او يكتب اسم الله تعالى وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس
ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في
منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار الثاني
في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد
تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير
فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت توجه
اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا
اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة
مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف
عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا

على القول بالقضا بالنكول وعلى الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول

مسائل ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث مالم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق

وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه بموته او بالحق عليه العلم صح

كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع **الثانية**

اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى

في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا فادعا عليه قال في المبسوط

جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة تتوجه عليه

اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضا بالنكول وهو الاظهر والا حلف

المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها

والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب

الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب

ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام

قبل الحول ولو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد ولعل الاقرب

انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر

لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث

وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة

لم تنتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة

على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثاني** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة

استنادا الى قضية رسول الله صلى الله عليه واله وقضى علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد

اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت

الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة

والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد

كسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع و ٦

والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا

وفي الوقف اشكال منشاؤه والنظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا

يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض يثبت نصيب من حلف

دون الممتنع ولا يحلف الا من يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال لغيره ولو ادعى غريم الميت مالا له

على اخر مع شاهد فان حلف الوارث يثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا

انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم

يثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو

امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان

كمل ورشد وحلف استحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

مسائل خمس **الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقبتها دون الولد

لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا

وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين

وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج منه

الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن

الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية

عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعده يمين مستانفة

لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح اما لو

ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها

تعود كالموجودة وقت الدعوى ولو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع

الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى

الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع

قال الشيخ ترجع على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم الرابع صح

وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل

لم الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار اثلثا متركان لم الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف
اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين وثلثه من حين الوفاة للاخوين وفيه
ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى صبيا وذكر انه كان له وعتقه فانكر المنعتق قال الشيخ يحلف مع شاهد
وليستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطا او عمد الخطاء
حلف وحكم له فان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكان شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات
دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب
او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول الاخر حكمت بكذا
او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ رحمه الله في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في
البلاد المتباعدة غالبا وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد
الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
الى شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء
الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان
يرافع المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب
انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن
فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب على الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري او زيدي والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به
فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله
فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على الغائب اما الاول فان حضر
شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما

وباشهاده اياهما

حكم ذلك

١٦١

حكم ذلك الحاكم وانفاذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة
الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا
كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه
فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح حضورهما
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم
به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة و
ما سمعا من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا
اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه و
لو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في
العمل بحكمه فان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في
الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره
من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان المساوي حيا
سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع
الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له
على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم و

حسما او قطعا

والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد
لانها لا تنفك من تقويم ولا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة
فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات
الامثال كالحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره
لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن
فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم
الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لتحقق الضرر بالقسمة و
تقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كا
ن يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وفي الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث**
في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج
على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا
في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما
الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان

تساوت

تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث
جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان
يكون للواحد الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلته
النصف وللآخر صح
اسداسا ثم لم يكتب رقعة فيتردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد
الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان
وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم
صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا
لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فيها على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي
الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم
نصيبا واقرع عليها كما صورناه ولها لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا
تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد و
عدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى** لو كان للدار علو وسفل فطلب احد
الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع
انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية**
لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة
الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم
اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كانت سنبلا قال ايضا لا يصح
وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قراحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض

لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح
الواحد وان اختلفت اشجاره او اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كا
لاقرحة المتعددة الرابعة في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه
فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع
احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة
باق وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالتسوية بطل لتحقق الشركة في النصيب الاخر ولو كان
فيهما بالسوية وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني
تبطل لانها وقعت دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان
قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين الخامس في احكام
الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر
في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصح منه تملكه فهذه
قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة
فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة له فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشؤه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره
وربما افتقر في ذلك الى دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في
دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية

ولو انكر

ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها
فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السبب لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه
لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا
لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا
في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان الدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص
ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان
المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاله كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى
بيعها وقبض دينه عن ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والموجب للضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل ثلث
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا
ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية اذا انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه
مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه
ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق
احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما
من هي في يده احدهما احلف وقضي له ... اقرت فيه الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد
ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه

لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح
الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالا
قرحة المتعددة **الرابعة** في اللواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه
فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع
احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة
باق وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالتسوية بطل لتحقق الشركة في النصيب الآخر ولو كان
فيهما بالسوية وان كان المستحق مشاعا معها فللشيخ ره قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني
تبطل لانها وقعت بدون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان
قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **المقصد الرابع** في احكام
الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فيشتمل على فصلين **الاول** في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر
في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهنا
قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة
فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة له فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره
وربما افتقر في ذلك الى دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في
دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية

ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها
فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السبب لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه
لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا
لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم تصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا
في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضا فلا يتعين الحق
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان الدين جاحدا وللغريم بينة يثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص
ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان
المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطالة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى
بيعها ويقبض دينه عن ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسائل ثلث**
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه **الثانية** اذا انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه
مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه
لو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق
من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما
اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التنافي مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد
ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه

بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون
العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر
بينة فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
اخر ذكره في الخلاف وغيره ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضي للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى
اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر
كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او تكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينة بالملك
المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر و
قضي له ولو نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدا بالملك المطلق ويقسم بينهما
ان شهدا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول الانسب بالمنقول و
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين
وربما قال الشيخ ره نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها
كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان يشهد احدهما بالملك في الحال والاخرى بتقديمه او احدهما بالتقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم
وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة
بالتصرف [illegible] لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له
او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا
القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ ره لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك
وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان [illegible] اذا ادعى انه آجره الدابة
وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين

في عدم الترجيح [illegible] لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع
هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يرفع بالمحتمل وفيه اشكال والعمل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب و
لم يضمن المقر له لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة [illegible] في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على
استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل واحد منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ
احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين ح يقرع بينهما ويحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في ط وقال اخر يقضى
ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو منكر للزيادة على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن
كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها
فيجب ان يثبت بها وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ
يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض
مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض
الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينات
فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما ان يفسخا والاقرب انه لتبعض
المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم و
لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد
لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا عن
اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين

في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر
اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة
قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا
لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة
عتقه مسائل الاولى لو شهدا للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت
البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت
البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك
قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على
التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك
ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف
لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي
يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو اللايق بمذهبنا وكذا
لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في
يد عمرو واقام بينة فسلمت اليه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له فالارجح ينقض الحكم ويعاد وهو بنا على القضا
لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينتقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة
قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضي بها بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت
يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء
لان بينة ذي اليد عما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما
لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى
احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين

لمدعي الكل

لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل
فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما
في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد
مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل ويقرع
بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف و
لصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم تكن بينة قضينا الكل لصاحبها في يده
واحلفنا كل منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل
ومدعي الثلثين ومدعي النصف السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع
بينهم ويحلف من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي
الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتداعيين
في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي
النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام
كل واحد منهم بينة بدعواه فالاشبه يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضا ببينة الخارج على ما قررناه
فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بينة بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع وبينة غيرهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما
في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يخلو فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب
صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى
الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها

الا مع الجميع فتكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلاثة
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرا ومدعي النصف يدعي منه ستة ويبقى
اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعيا مع الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد
منهما بما ادعياه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة
ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص له مما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين
ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة وهذا ان امتنع صاحب القرعة من
اليمين ومقارعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل
واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في
ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى**
لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه
فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في
شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول
رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان فادعى آخر انها له ولاخيه
الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت
انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجأ التسليم حتى يبحث الحاكم متقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر
نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني

يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث
تتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير — بالضمين
كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا
ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن شهد له البينة ومع عدمها
لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون
تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه
اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع**
في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما ان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر
او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز
اقصى الحمل اقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين
او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم تكن لاحدهم بينة ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه
بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات** والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات
الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل
مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح او القتل
فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في
الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار في القبول — وعدم اختلاف كلمتهم
على الجرح بالشروط الثلاثة البلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته
في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض
له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب
الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم

تنطق بالزنا بإباء الأمور فالأولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات
الشاهد له فإنه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف
بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة
باشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة
الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية
سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة
الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في
الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق
وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب
الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى
كل مخالف في شيء من العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا يقبل
شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل
يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة
عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة
بالقذف وصدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد
شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع
وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما عصير التمر
والبسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المطرب المشتمل على الترجيع
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن

كذبا

كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والعرس
والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة
لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها
للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس
ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه
وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة
الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم
تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة
بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض
الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه
وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في
الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح
الرابعة لا تقبل شهادة السائل بكفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الفرق
نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما
بالامانة ومن لواحق هذا الباب هي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم

فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال البلوغ فردت ثم اعادها بعد
رد والبالغ قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت
ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع
الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل
تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته
على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه
بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه
وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود
عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله تعالى
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل
شهادته فالوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان
نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع والمستند اما المشاهدة او السماع او هما فما
يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السماع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه
وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل
واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد
وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت

او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو
بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل
البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل الثالث
لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في
يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال
من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي
الرابع الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن لان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل
الزوجية يثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين
لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة
الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم
من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرع الثالث ما يفتقر الى السماع و
المشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة
اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية
في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل
والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا

عن علمه عن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود
عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا و
تقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثاني في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي
فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به
الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة
وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض (مضاربة) والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين منفردات م
مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة
النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق
وتستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا
وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة
الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره
سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق

الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل
في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على
خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
اثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان
او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب
اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن
فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في
تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان
بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم
يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي
الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادة فلان وفي صورة سماعه
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلان بن فلان
شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر
بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد
شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط
في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان
كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل
ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
اشبهه المنع تتمة فرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل

ويحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ويطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهدا ما لو علاه ولم يبينهما لم يقبل ولو اقر
باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في المأكول وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول توارد الشاهدين
على الواحد وتترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا المعنى ح
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع
احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها
شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة
لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع
احدهما ومع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما
انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت
لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذا
لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة
الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما
لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارى وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني الثانية
على التخفيف ولانه نوع من شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم لو شهد
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة

وفي نقض

وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض
ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول مروي وهو اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا
او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم
تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد لعمد ح
اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا
قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء
ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون منهم ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بعتق
فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود
اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا
بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان
الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمن كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد
فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد غيره ح
منفردا ويحتمل انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به المشهود له بشهادة
والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف
السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالثة لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان
المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن
ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن

بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث
استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال فيه فلا وجه لتضمين الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات
من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل
استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق
من المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان انقص اكمل العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث ولو
نقل لما كان الثلث من الاصل **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع
عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال
يؤخذ من يدهما فهما غرماء للمدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانه شهادة منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى
بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين كما لو شهدت بدار
لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية
قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه و
القذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحرمات فلنترجم لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او يسبق **الباب الاول** في الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك
ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ
وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد
والاب لو وطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها
للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة
فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا

وهي متعكة وكذا لو ابلجته نفسها فتوهم الحل وسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعارض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة
على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا
ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية المحجوبة دون مسافة التقصير
وفي اعتبار العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله
وفيه تردد وتسقط الحد بادعاء الزوجية ولا تكلف المدعي بينة ولا يمين بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر
الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا ولا حد ولا رجم على المجنونة في حال
الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان
عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون
الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو
راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار
فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد و
يستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم
يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا
في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في
اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي
اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء
وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم

للزنية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي
ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد في المكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد
بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد
ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما
يثبت بالاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكان شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة
لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم
ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه
وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما و
الذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا
كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله
بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين
والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا
ففيه روايتان اصحهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو الاشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة
او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي
ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل
وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة
ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا

بعض

اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزناء المتكرر حد واحد وان
كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل
امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم
وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد عليها ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة
الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب
الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان
يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد
وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل
لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحالة التي توجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها النظر الثالث في اللواحق و
هي مسائل الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول
اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت
السبب الموجب الثالثة قال في النهاية لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب

بانهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان و[illegible] سقوط الحد ان اختل بعض
شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما
حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة
الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع
دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا
ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت
امته لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اروى التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد
لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطي الذكر بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربعة
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع المترجم
لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما
كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا
يستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ
وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم
قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم
وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه
ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو

تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وفي الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد
مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة بها وقال في النهاية
ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا
في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان
عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسألتان الاولى لا
كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق في النهاية الولد
بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثابت
وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في
اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست هنا كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية آذنت في
الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة
وسقوط النسب اما القيادة فهي جمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ
المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد في الثانية
والاول اروى اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور
اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان
او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال
لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا
ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو

تنقلها ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاقرب عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا اب الزانية او اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل الزنا غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامراة زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد فان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو اشبه ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده

لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب

الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة

الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق

الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق

الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر

السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان

الثاني ح

السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار

الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا

التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل

الاولى من سب النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام

الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام

الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا

الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه عتاقه وهو على الاستحباب الخامسة

كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده

عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام

ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا

فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية

ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع

المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من

شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان

ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة للسكر اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه

تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او

بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي

وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ويتعلق الحكم با

لمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة

عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة

ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني في كيفية الحد** وهو ثمانون جلدة رجلا

كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان

تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه

لا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة

ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر

بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال

الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما اذا ادعاه فلا حد **الثانية**

من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما

سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة**

من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب

الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام

مخيرا منهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع على

تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من

قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان

فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت (هامش: سقطت)

خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل تكون على عاقلة

الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية

في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار فزاد الحداد (هامش: على الحد)

عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس في حد السرقة**

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول في السارق** ويشترط في وجوب الحد عليه شروط

الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب

فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجال وبهذا روايات **الثاني**

العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير

ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال

الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع و

التفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس**

ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج (هامش: ثم يجذبه)

او يضعه على ظهر دابة او جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع

لان الصبي كالآلة **السادس** ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب

وكذا الام لو سرقت من الولد **السابع** ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب والمحتال و

يقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا

سرق الرهن وان كان يحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع [illegible] المنفعة

(هامش: [illegible])

لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان
احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق ولا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي
الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل
موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس
في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في
ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان
مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه
مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رح
ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابه
مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا
قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ
عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث ما يثبت به** ويثبت بالشهادة عدلين
وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما
يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال

والنهاية

في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال
في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ووجب الغرم **الرابع في الحد** وهو
قطع الاصابع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما فلو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء ولو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت
يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع
فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث
انه تخط من موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد
البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو
قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط
قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية
الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس في اللواحق** وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق
اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو
مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع
قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا انتهت الى ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون
ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو
قامت الحجة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد
المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا بعفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة**

ولو اقر مرة لم يحد وكذا الغرم صح

لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة
لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز الخامسة لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا و
اشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السادسة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع
السابعة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو
اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى
ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر
ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم
بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا
ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب
فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهيهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا
ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره
الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية

اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو
تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف
عنه اما لو اراد نفس المعتدى عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك
على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلبه الا بعد القتل لا يفتقر
الى تغسيله لانه يقدم على القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته و
مشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا
فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفيته ان تقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى
ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر و
كذا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب
او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على كلمة الكفر
كان لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة
وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره
ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة و
هي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا
وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه

استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل البلوغ او بعده ولو ولد بعد
الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام
وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق
بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل من هذا الباب الاولى**
اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في ط السكران يحكم باسلامه وارتداده
وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وتردد في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب اللزوم
السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة**
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر
المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو تزوج امته ففي
صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمات الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان قال مع ذلك ابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه
وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عن جحوده **تتمة** فيها
مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي
والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم
يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه
لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه
على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الا بعد توبته وفي القصاص تردد
لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثالث** في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ العاقل البالغ بهيمة مأكولة اللحم كالشاة

والبقرة

والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها **اما**
التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها **واما الذبح** اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه **واما الاحراق** لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة
لنا او لئلا يعير صاحبها بها **واما** الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند قال الآخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا
الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة **ووطء الميتة** من بنات آدم كوطء الحية في
تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو
كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت
بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد
قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود
الاربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسألتان الاولى** من لاط بميت كان
كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاحي لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع
ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان
لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو
قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه
فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه
اخرى فالثانية مضمونة وان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو
سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع

قال في المبسوط فيه نظر هنا ان تراضيا وان اراد الولي القصاص رد نصف الدية اما لو قطع يده مقبلا
ثم بعد يقتله بيده الاخرى مدبرا ومر في الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية
والذي يتخرج عن قواعد الجزء يجري الجرح الواحد ونظيره كثير فالاولى في الجزء عندي ضعف والاقرب ان
لا يختلف ان جنيه برفسيفه تشابه مع السراية كالو قطع يده والاخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية
عليهما سواء في القصاص والدية مسئلة من هجم على قوم فلو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت
الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من الثياب مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه
اراد نفسه او ماله فانكر الوارث فالقول قوله مع البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة على
قصد البغية بحيث يقتله او يستطيل الضرر الرابعة لو تنازع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بلكمة او جرح فان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك الا بان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العادي بعض كل منهما الجنيه على الاخر ولعكنا عدهما نقبل الاخر بقصد الكف
الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل واحد انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية
وفي هذا نظر في المذهب ويتقدر بنحو ما يرى ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال فان لم يكرهه فلا دية اصلا
الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات
السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لا بيه تاديبا فمات فعليه دية في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها
فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد
ولا شبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص لتحقق مع القصد الى القتل الذي
يحصل به الحق نادرا وهم من الذي لا الاغلب الخ المقصد به القتل كالعزبة بعضا او عود خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد
لقلة

موجب للقود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة ابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة
الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا
لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او رخا عنه متقطع النفس او ضمنا حتى مات او حبسه
ليس بنفس مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه
القصد الثانية لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعضاء
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه
مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف
من الجرح لا من ترك المداواة ولو القاه في البحر ولو قصد نفسه مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد
توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا
الخامسة لو التقى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود
السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل
الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه
صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود
لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه
مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول بلا جارح والقاتل هو المقتول
فلا دية له وعليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجناية وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه

ارش ما

السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل
المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور
الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه
لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة
الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك
فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود
وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور
الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر
بالسيف فقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على
القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لكن تسمل عيناه الثانية اذا اكرهه
على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب
يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص
على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود
والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع ولو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق
والتخلص غير ممكن الا بأحدهما المرتبة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما

كالزنا

كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف
بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير ان
من غير غرور   لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة
وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة   لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندمل
احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
المندمل   لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر
فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون قوله مع يمينه   لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل
الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه
ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس
عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة
عن ابي عبد الله وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما
تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت لضربة واحدة وكذا لو كان
لسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا الطرف   من الاشتراك
اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق
الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية

ولا يعتبر التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت
الدية عليهما نصفين مسائل من الاشتراك الثاني تتحقق الشركة في الاطراف كما تتحقق في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد او قلع
عين فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد
الباقون دية جناياتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا
قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب
الثالث لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد
رد فاضل ما عن ديته عليهن بالسوية ان كن متساويات في الدية ولا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي
المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل
ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما
على الاستيفاء الرابع اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد
ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف
دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت
الدية والا اتم الدية كان لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامس لو اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولى
الزائد فلو قتلت المرأة كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف الدية للمقتول فيرد على مولاه
ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف
الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة
بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الانثى ويتساوى المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر

ثم

ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبا
الامة والامة بالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل
حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها و
في المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن
المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي
ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو
امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت ديتها كان له ان يسترق
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه
فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت
برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع
فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا
ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه
بين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى
العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن
ولو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية
والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج من ملكه
فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته من دية
الجناية الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من
مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة
شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه

من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع منه في نصيب
الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب
الحرية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد ذكرناها
في الاستبصار وفقهها في غيرها والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان
للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين القتل والعفو لو قتل
حر حرين وليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل
ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا ولا يد له ولا رجل
كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان ما لم يحكم به للاول هذه اشبه ويكفي في
الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار الولي
الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني قيمة العبد على اعضائه كدية الحر
على اعضائه وكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته والجملة الحر اصل
للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته
فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة
واحدة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه
اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام
كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما كل موضع نقول يفكه الولي فانما يفكه
بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه
باقل الامرين والاول مروي لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار

المولى

الفور وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان القصاص فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني
فان قتله سقط حق الاول فان استرقه اشترك الموليان ولو قتل عبد الاثنين
فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر القيمة من حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل ما فضل عن جنايته
ولو لم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد
بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته
والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل
عن حقه ويكون له لو قتل مولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا
البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها في السراية اذا جنى الحر على المملوك
فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فهي مستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر
وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف
فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
عن الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه

الثاني لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته
وقت الجناية ولو نقصت قيمة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق ورثة الى الهلاك
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب
في سرايته وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل
الذمي
الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية في حال الحرية فان اقتص المعتق
جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية ويختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص
في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل
لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما
يستحقه المولى على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت
الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت
ديتها اكثر من نصف القيمة العبد
الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذميا كان او مستأمنا او حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل الدية والذمي يقتل بالذمي وبالذمية
من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وولده الصغار لا يسترقون ابقاء لهم
على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر
كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد
الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام ومن لواحق هذا الباب لو قطع
مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد
ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ

وسرت

وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار لو قطع يد
حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا
فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية
لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد
سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط
باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط
الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص
النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد
فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية
حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لانه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو
كانت الجناية قتلا خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل اذا قتل
مرتد ذميا ففي قتله وجهان منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني
باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي لو جرح
مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا و
في الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
ولو وجب قتله بالزنا او اللواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياء قال لرجل قتل رجلا و

وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي ببينة الا يكون

القاتل ابا فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله

اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الا

قارب كالاجداد والجدات من قبلهما والاخوة من الطرفين والاعمام وا

لعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله

احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال

النسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة فيهجم على الدم

والاقرب الاول فلو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما

يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده و

لذا لو ولد على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه

قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال النسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه

لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من

من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا على المنع على مورد النص وكذا الحد لو

قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد

نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل

منهما على الاخر القود فان تشاحا في القصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة

ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه كمال العقل فلا

يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا

يقتل بصبي ولا بالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص

من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه

ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة كذا لو قطع يد عبد

قتله ... انه بلغ

فروع لو اختلف

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلته وانت بالغ وانت عاقل

فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت

الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية

على العاقل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد

العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران

تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب

مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم

القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه

القصاص لعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته الخطاء يلزم عاقلته

ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله

لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى

دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه

مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم

على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين

القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع دعواه مقتصرا على مطلق القتل

فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام

بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما لو ادعى انه قتل مع

جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى

عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء

فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين

قيل طرحت دعواه وسقطت البينة وذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد   لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى قتل العمد على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر
لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بالعمد او شبه الخطاء ويثبت الدعوى بالاقرار
والبينة والقسامة   فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والحرية اما المحجور عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك
الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله
عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي دية المقتول من بيت المال وهي قضية
الحسن ع   ولا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب بالدية وهو شاذ
ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة
الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات ولو طالت
المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه
وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال سال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجد فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية
وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع
اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاختلافها صغرا وكبرا او ضيقا ويشترط
فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او
بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل   لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل
مطلقا والاخر بالاقرار عمدا يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا قتل
وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق

وادعى

القاتل لهما وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة
ان شاء   لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما
هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة
فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع
الاخرين سقط الجميع   لو شهد للمورث بان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت
ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة واعاد الشهادة
قبلت والفرق ان الدية مستحقة لها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت   لو شهد
شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به
او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما
يدفعان عنهما الغرم   لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط
القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها
اخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والاول اولى   لو شهدا انه قتله عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ
المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر
ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته
دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي
جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول
بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير   قال في المبسوط
لو ادعى العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال
والعفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم   واما القسامة فيتوجه البحث فيها
مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين   واللوث

امارة يغلب التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مر
من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما
لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او في خلة
من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو
لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه
ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام او على قنطرة او بئر
او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد
في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا في نحلته نعم
لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كان الجماعة كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث
خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من
شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا
ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل
على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه لو وجد قتيلا في دار فيها عبده
كان لوثا وللمولى القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا
لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه
فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان
موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كيفيتها و
هي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان
نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون
يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان
المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان

المدعى

المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو
انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحدا احضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كان
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه
وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم
الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة
وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها
من الخمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من
ست فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم
المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع
ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا
تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع صح
القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا
بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وكذا الانفراد والشركة ونوع القتل
اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر
في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه
لا يجب في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير
الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه الآخر نصف ديته ولو كان احد الولي
ليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب

ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما
صغيرا ولو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه
خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ ره
يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها
القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية لو حلف واستوفى الدية ثم
قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وان قال لا ارى القسامة لم
يعترضه وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه
ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده لو استوفى بالقسامة
فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص كان يحبس في الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي
سبيله وفي السكوني ضعف في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني
ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية
جاز للمفادات بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الا
شتباه يقتصر على الاقتصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا
الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في العمد والخطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة
دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود وكذا لا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج

والزوجة

والزوجة ترثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على
اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل واحد منهم المبادرة
ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصل منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق
او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال وان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة
على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزيادة وان قال اخطات اخذت
منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في
النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل اذا كان اولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي
حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقيل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
وهو اشد اشكالا من الاول اذا زاد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل
جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه
ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط
القصاص وللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفى على القاتل اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن
القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل ولكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص اذا
اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود
ويقتص الا بعد ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر

خطأ كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة ويتوكد لو شاركه استيفاء

القصاص لاختصاص الجرح بالمال ولو عفا لا على مال و رضي القاتل قسمت على الغرماء ولو ان قتل وعليه
دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو مروي
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين
وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق لو وكل في استيفاء القصاص فعزله
قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص و
لا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايض وعليه الدية
للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو
تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤ
خذ لكان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل
نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به
غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية
على القاتل ولو كان المباشر جاهلا بها وعلم الحاكم ضمن الحاكم لو قطع يد رجل
ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان
قطع اليد بدل من نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت
في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في
النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية الذمي وهو اربعمائة درهم وكذا لو قطعت
المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له

ثلثة

١٩٥

ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا
تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد
في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني ثم سرت الى نفسيهما اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى
قطع المجني عليه بالسراية ثم وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع
المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت
هدرا لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد
ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي
عبد الله ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو
ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله فكان به رمق فعالج نفسه
وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية
ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه
ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ
القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف
بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جوازه الاختصاص التساوي

في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف و
يقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص
في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت
يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول
فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر الدية بالمساحة والشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس
في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت
في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر
شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال
في المبسوط الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة
من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل
يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما
اخذه وهو اولى لان الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق
من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر
من دفعة ويؤخر في دية النفس القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولا يختص بحديدة ولو قلع عين الجاني انسان فهل له
قلع عين الجاني بيده الاولى لا اقتلاعها بل بآلة معوجة

معوجة

بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجناية تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يتجاوز في القصاص العضو
الامر واقتص على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت
القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع
عينه الصحيحة ذو عينين فاقتص له بعين ولمن اثنان بعد الحلم مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين
بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو ذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة
وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة
ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها
ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها زوجها وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين
انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير
الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين
ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين لانثى
فعند ذلك ان بان رجلا اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقين ولو قال
الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين
ويقطع عضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير
ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة
قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر

جاز

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا
اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير
مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم
يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس
ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الحكم في الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع
الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وقال في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي
الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق
بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة
للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ابقاء لانها سلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت
القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الا
يقطع الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة
وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة
اصلية وللمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان للانملة
طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان
الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر
الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا
اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى
فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا

فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى
تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج
اليسرى مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود الى الدية لانه بذلها الى وفيه اشكال لانه تعمد
على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزم دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو
بذلها للجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو
اتفقا على بذلها بدلا لم تقطع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه
وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد
الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه
وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في
المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات فادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان
مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات
وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي
انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال
آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا
ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال
فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا تثبت الا بالجناية ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان
للولي القصاص في النفس بعد رد دية ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس

او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك
لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء
اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ
العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام
القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض
مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله
مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية في الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد
مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف
شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي في الدية وهي مغلظة
في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون واعلا اذا لم تكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول
في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء **ودية** شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة
وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين وهي اخف من
العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو
ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية خطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية الطرف وهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي
الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم
فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج

ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه للحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قاله في النهاية ودية
المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك
ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها به ومن عاقلته ان كانت
خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كالانف والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه
قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان
بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير
فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار
في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضارب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في
العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه
فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل
ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان

في الضمان صح

ولو قيل بالتسوية كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصايح الى الاخافة
فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه
الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم السبب وكذا لو صادفه سبع فاكله ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان بصيرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم
اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق
قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا
اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران
فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي
في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص (تصادم)
بالدية ولو كان القتل عمدا اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان
على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما
فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة
ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف دية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية
جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص
وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على
الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما
يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع
لغير ذلك فهو خطا محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرين ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو هلك على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع

وهي رواية

وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان
على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن
ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق **مسائل الاولى**
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ فان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه
الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى و
دفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت
بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام (فقتلته صح ل)
في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته
قال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها شيء في قتله (مواليه صح)
ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل
في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثالها
هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة دخلت ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج
مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين
دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة
شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين ومن المحتمل ان عليا عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله و
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كا

لان

حكما في واقعة فلا تعدي لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنذكر من صورها مسائل
الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية للعاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفره في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان
عن الحافر ولو حفر في الطريق لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق
قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده الى السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة
بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا منهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته ويضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق
الجناية بعاقلة الجاذبين للحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما كان التالف اموالا
او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتها الرياح فلا ضمان ولا يضمن السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب
الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا
او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا اذا وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير
ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع
قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن
لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج
الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك
عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد

المسلوكة لمصلحة م

صاحب م

عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته
في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او
مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان
لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة
بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول
عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك بالاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا
ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان
لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو
ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة
معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن فلو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت
على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث
الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع
غيره ثالثا ولا يعلم فالضمان على الحافر وكذا لنا عن ابي حنيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه
بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من
سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في ملك غيره وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان
على الواضع ومن الناس من ساواهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في
بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول ويحتمل التساوي في الضمان لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر
الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر

حصل المباشر م

السفينة فالقاه فلا ضمان فلو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه
ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم
الضمان فلو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب
مسائل الزبية لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثاني رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا والاخيرة ضعيفة بالطريق الى مسمع وهي اذن ساقطة فالاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر و — المجذوب ضمنه م
عليه دية الثاني في ماله فلو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف
ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا
الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة
فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت الدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث

في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير
في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الرأس دية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية
والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه
ديتها ولو نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي — واحد نصف م
الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف فيه الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة
الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني
العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي
الاسفل ثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية
والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة
نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى
ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كان خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فنقل الاجماع الثالث الانف
وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه
هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهب نصف المنفعة
وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية
عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي رواية غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع
الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها
على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد
بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وقال في العليا اربع مائة وفي السفلى ست مائة وهي رواية
ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو

عشر طريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال
ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافا عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافا
من اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث
الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحساب مساحته اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
ويتساوى السنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبا اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق
او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقله فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح
ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ
بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية ولو قطع وعلى الثاني الثلث م
لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا ثبت الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني
ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها فعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه
قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر با
لحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية و
عشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفلها ففي المقاديم ست مائة دينار حصة كل سن خمسين دينارا وفي
الاخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني

عليها

اغلقت
عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي ولو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة ولا [illegible] ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث لو قلعت على
الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة
ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فديته
المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان في موضع المقلوعة
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه
اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش
التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما
الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
ولو قطعت مع الاصابع ففيه اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في
[illegible] متعدد عملا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة
ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية الدية وفي الزائدة الحكومة وقال في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب
الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع
البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان
فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود
ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف

ولو قطعت الاصابع منفردة ففي الاصابع خمس مائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي الزائد حكومة

[illegible]

دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف فلو كسر الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة
ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما فتعذر
نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الجلد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال الشيخ فيهما الدية وفيه اشكال من حيث
ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة
ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية
فيهما بعد والشيخ اخذه عن رواية ظريف وتمسك بالحديث النبوي في فصل الشفتين الخامس عشر
الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه
ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع
اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية
حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف عن ان المشهور يؤيده السادس عشر الشفران و
هما اللحمان المحيط بالفرج لحافة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في
العيبة السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط
في طرف الزوج ان كان الوطي بعد بلوغها وان كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها
الدية ولو كانت المكرهة بكرا فهل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك
في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه عمد السابع عشر الاليتان قال في ط في الاليين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل
الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي
الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة

على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية
مسائل الاولى في الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم
يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته
كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من الاخر بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه الرابعة قال في ط وف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى
ما ذكره الجماعة عن ظريف وهي في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس
بطنه حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى
ومثل مهر نسائها السابعة في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي نقصه
الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وقد يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان
الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في
نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية
لانه هبة من الله متجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس فان املوا العود بعد مدة
معينة توقعنا انقضاها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال
لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار
فان تساوت المقادير في سماعه بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة

خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت م

عظم من ح

ويلزم من الدية بحسابه من التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثاني** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه دية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقصان الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الرابع** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق

السمحاق

وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والوصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثه وثلاثين وثلثا ويقتصر على ثلثه وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتم آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر فيها ثلث الدية ولا قصاص فيها **فرع** لو اجافه واحد ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه

كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه الحكومة
ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرزت حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها
اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش
لانه لا بد من اذى ولو في الخيط ... ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة
مبتكرة فعليه تلك الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها
مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي الاخضرار ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد
عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه
من زيادة النكاية قال جماعة وديتها في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج
في الرأس والوجه سواء وفيها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة**
المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل
في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح س م
ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي والعبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة
العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر**
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس
له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه
والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة
لاحتمال كونها من ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان اجودهما ذكره

الرقبة ...

او في موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما
ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ان الغاية هي ان يخرج بموت الولد عن حكم المستولدة
قلنا الغاية هو التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها
الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة
وهو بعيد وقال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسر بان النطفة تمكث عشرين يوما
ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما
ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما
وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن مسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلا نعرف بها على رواية ولو
سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غاية الاحتمال وليس كل
محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه
الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او ضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي من خيال
ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر
فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يقضى اليه من
النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية
ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا
ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان
كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فرع** لو ضربت النصرانية حاملا فاسلمت
والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضربت
الحربية فاسلمت والقته لم يضمن الجناية لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة

فاعتقت والعتق قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة
ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين
اقل كان له الدية لانه حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على المعتد بالعتق او على جواز ان يكون
دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية
على التقديرين فلو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
ضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا و
تضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا
وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت
حياته حياة مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني
لم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق
به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربعة ايدي فدية جنين
واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في دية
وكذا لو القته حيا فمات فلو سقط بحياة مستقرة ضمن دية اليد خاصة ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل
المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسائل الاول دية الجنين ان كان عمدا او شبيه
العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين الثاني في قطع رأس الميت المسلم الحر
مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يتصدق في وجوه
القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال البحث الثاني في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجاني عليه
ينقسم اقساما الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فان اتلفت شيئا منها بالذكاة لزم التفاوت بين كونه حيا
وذكيا ومن الاصحاب من خير المالك بين دفعه ومطالبته بقيمته وهو اختيار الشيخين نظرا الى الاتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كا
لصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش

الثاني ما لا يؤكل ويقع ذكاته كالاسد والنمر والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد
التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا
ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها
لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي
الجناية على اطرافه الارش لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
اذا اجنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه
ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون دية
الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
على المقدر في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب
فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل
المسلم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا
ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد
الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب الكفارة في ماله قال في ط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا
البحث الثالث في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور

والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على الاصح القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كالموارث الاموال
وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة والاصحاب
من خص بالاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وهو مستناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد
في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولها لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل نقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطروح ويقدم من يتقرب بالابوين
على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل اسفل ويعقل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وفي اقل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين
كل سنة عند انسلاخها ثلاثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقطع في الخطا تستادى
في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فادون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من
احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند
انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين وقطع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث
الدية وله كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى
على نفسه خطأ قتلا او جرحا باطلا ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله ولو كانت خطأ وله عاقلة ومع عجزه
عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون له ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده
مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه وامّا كيفية التقسيط
فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على مال الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان امرها على الغني
عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المنقول والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من المولى مع وجود

فعلى العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية على العاقلة قال الشيخ رحمه الله يؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت
الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه
لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض بل
التخيير للامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يختص بها الحاضر وهل ابتداء التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي
السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر
توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب الحاكم بصورة
الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال
اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطا
شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال و
من الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره اليسر والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا
يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقنا به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول ولو ادعاه
ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية
منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ الرابعة لا تضمن العاقلة
عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية عن الادمي حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو
ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا لانه اصاب وهو مسلم ولا
عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب
مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل تعقل عصبته المسلمون كان حسنا

الديه

[illegible] اربعة امداد و بهذا يتفق عليه بين الاماميه [illegible] و ما ورد في بعض الاخبار ان خمسة امداد لجز بتساع [illegible]
[illegible] ففيه مع المخالفة المشهور بالمتفق عليه و المعارضة للاخبار الصحيحة و كون الساع [illegible] و مع ذلكم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الذي اغتسل منه رسول الله [illegible] و اصح زوجته كما فعله الصدوق [illegible] و وافق المشهور المتفق عليه في الزكوة
[illegible] اربعة امداد [illegible] و المد على ما ذهب اليه الاكثر [illegible] رطلان [illegible] و ربع بالعراقي [illegible] الصاع تسعة ارطال بالعراقي
ارطال بالمدني والرطل العراقي قدره مائة و ثلثون درهما على المشهور و الدرهم الذي قد ربه الشرع و المقادير الشرعية [illegible] الزكوة
[illegible] الديات و الجزية [illegible] و زنه ستة دوانيق و كل دانق [illegible] حبات [illegible] اوساط الشعير [illegible] ثمانية و اربعين حبة
[illegible] المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة [illegible] قبل [illegible] كانت ثمانية في اينيق
[illegible] اربعة [illegible] وانيق [illegible] و ذلك موافق [illegible] و نصف درهم و ثلثه [illegible] درهم [illegible]
عشرة دراهم سبعة مثاقيل [illegible] كما قاله العلامة في التحرير [illegible] فيدا [illegible] التحرير [illegible] رطل العراقي [illegible] و تسعون مثقالا [illegible] و هكذا
[illegible] كلام [illegible] ذكر في شرح اللمعة [illegible] رطل العراقي و قدره مائة و ثلثون درهما [illegible] مقدار الصاع على كونه
[illegible] ارطال بالعراقي [illegible] و تسعة عشر مثقالا [illegible] و اربعة [illegible] مثقالا [illegible] و ذلك لان المثقال الشرعي
الدينار الذي [illegible] في الجاهلية و الاسلام [illegible] ارباع الصيرفي فالصاع [illegible] المثاقيل [illegible]
اربعة عشر مثقالا [illegible] الصيرفي و ذلك يكون [illegible] الشرعي [illegible] مثقالا بالصيرفي و الصاع [illegible] و تسعة عشر [illegible]
[illegible] و اربعة عشر [illegible] الصيرفي فظهر ان الصاع [illegible] بلادنا [illegible] و اربعة عشر [illegible] الصيرفي [illegible]
[illegible] المثاقيل الشرعية الصيرفية [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الاحكام الاخذ بالاقل [illegible] و النصاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في الطرفين [illegible] و السلام علينا و على من اتبع الهدى

لان ميراثهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه و وفينا بما وعدناه فلنحمد الله
الذي جعلنا عند تبدد الاهواء و تعدد الاداء من المتمسكين بمذهب اعظم
العلماء استحقاقا للعلاء و اكرم النجباء اعترافا في شرف الامهات و الاباء
المنتزعين عن مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء و سيد الاوصياء
و اظهر عظماء الانام فهما و بيانا و اكثر علماء الاسلام علما و عرفانا
المخصوصين من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة
الذين امر الله سبحانه و تعالى بمودتهم و حث رسوله صلى الله عليه و اله
على التمسك بهم و العمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و لنسأل الله
ان يعيضنا سالكين بمحبتهم محتسبين بحجتهم و ان يجعلنا من
خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك و الحمد لله وحده
يا كبيكج يا كبيكج يا حافظ يا حفيظ يا حفيظ
و الحمد لله رب العالمين و صلى الله
على محمد خاتم النبيين و اله
الطيبين الطاهرين
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة عصر يوم الاربعاء
على يد اقل العباد و افقرهم الى الملك المنان و احوجهم الى
شفاعة رسول الانام المذنب العاصي ابن محمد قاسم غفر الله
له و لوالديه في ثاني عشر من شهر رمضان المبارك
سنة الف مائة و ثلث
من الهجرة النبوية

المتمسكين

وازبين هد
١٣٧١ ش